تَحْذِيرُ ذَوِي الْعُقُولِ
مِنْ
مُخَالَفَةِ اللهِ وَالرَّسُـــــولِ

لأبي عمرو

شعيب بن عبده الصبيحي

مكتبة دار الحديث

بصلاح الدين/ عدن

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٨ / ٢٠١٧

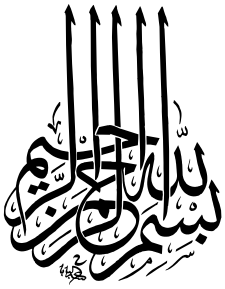

مكتبة دار الحديث

بصلاح الدين/ عدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ

أبي معاذ حسين بن محمود الحطيبي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،

فإنّ المناهي الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات، وكذا في الأقوال والأفعال، كثيرة؛ وقد أُلِّفَت فيها الكتب بين مطوّل ومختصر، وكان من هذه المؤلفات رسالة أخينا «**شعيب الصبيحي**» وفقه الله، جمع فيها أحاديث طيبة، وتحرَّى فيها الصحيح من الأحاديث، وخصّها بالمنهيات في مسألة الجوارح، وزاد عليها شيئا، وحلّاها بتعليقات مفيدة ونصائح جميلة من كلام أهلم العلم.

فجزاه الله خيرًا، ونفع به.

وكتبه/ أبو معاذ حسين بن محمود الحطيبي

دار الحديث بصلاح الدين

٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

اعلم أخي المسلم، أرشدك الله لطاعته، أنّ العبادة التي خَلَقَنا ربنا عَزَّوَجَلَّ من أجلها: إما مأمورات فنبادر إلى فعلها، وإما منهيات فنحن مأمورون باجتنابها والبعد عنها، وقد كان معنى شهادة أنّ محمدا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر. وقد كان الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان يسأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمور الشرّ والفتن مخافة أن تدركه فيقع فيها.

قال الشاعر:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ لكـن لتوقِّيـه ومَن لم يعرف الشرَّ مـن الخـير يقـع فيـهِ

والنّاسُ لّما جانبوا الطاعة وقعوا في المعاصي، وعملوا بالمناهي، بين جاهل ومتعمد لفعلها. ولـمَّا رأيتُ عكوف أكثر الناس على المناهي، أحببت أن تكون لي مشاركة في جمع جملة مما نهى عنه الله ورسوله ليحذر من وُفِّقَ للخير ويتذكر من كان قد تناسى وغفَل، وقد جمع في المناهي الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مجلدين، وغيره.

وقد جمعتُ في هذه العُجالة مائة وستين نهيًا، وكان ترتيبها على ما يختص به كل عضو في ابن آدم، وكان ترتيبها على الآتي:

١. المناهي المتعلقة باللسان؛
٢. المتعلقة بالفم؛
٣. المتعلقة بالوجه؛
٤. المتعلقة بالعينين؛
٥. المتعلقة بالأذنين؛
٦. المتعلقة بالشعر؛
٧. المتعلقة باليدين؛
٨. المتعلقة بالفرجين؛
٩. المتعلقة بالرجلين؛
١٠. المتعلقة باللباس؛
١١. المتعلقة بالجلوس؛
١٢. مناهي متفرقة.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص، ويتقبل العمل، وينفع بها المسلمين.

كتبه/ أبو عمرو شعيب بن عبده بن زين الصبيحي

دار الحديث عدن صلاح الدين - حرسها الله -

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المناهي المتعلقة باللسان

النهي عن قول المسلم مطرنا بنوء كذا

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»؛ [(خ/ ٨٤٦)، (م/ ٧١)].

وهذا الحديث أخي المسلم يَدلُّ على تحريم قول مَن قال نزل المطر بسبب النجم الفلاني، فإنَّ الاعتقاد في النجوم أنها هي التي تأتي بالمطر وأنه نجم الخير والبركة فإنه كُفْرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ أكبر، وإن اعتقد أنّه سبب وأنّ الله هو الخالق فهو كفرٌ بنعمة الله، ولقد نهى عليه الصلاة والسلام أن تضاف نعمة المطر إلى الكوكب، بل وقد جعلها سنة من سنن الجاهلية. أمّا إذا قال هذا الفصل وهذا الموسم سيكون فيه مطر بإذن الله فلا محذور في ذلك.

النهي عن سؤال العرّافين وتصديقهم

عَنْ صَفِيَّةَ بنت أبي عُبيد، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»؛ [م/ ٢٢٣٠].

بوَّب الإمام النووي عند مسلم على هذا الحديث «تحريم الكهانة وإتيان الكهان»، وبوَّب كذلك رحمه الله في الرياض «باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعرّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى والشعير»، وهذا الحديث فيه النهي عن إتيان العرافين والمنجمين والكهان وأنّ إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم كفرٌ بما أنزل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن هؤلاء أخي المسلم يدَّعون أنهم يعلمون علم الغيب، وادعاءَه كفر، وصاحبه رأسٌ من رؤوس الطواغيت كما في «الأصول الثلاثة»، فالحذر الحذر من إتيانهم لسؤالهم وتصديقهم فإنّه كفرٌ فاحذر.

النهي عن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ

عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الله تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»؛ [(خ/ ٦١٠٨)، (م/ ١٦٤٦)].

الحَلِفُ: معناه تأكيد الشيء بذكر مُعظَّم، والحالف لا يحلف بشيء إلّا وهو يعظِّمُه. ولقد وقع في هذا النهي كثيرٌ من الكبار والصغار، فتسمع هذا يحلف ويقول: (ورأس أبي)، والآخر: (ورأس الأم والإخوة)، وذلك المتحزِّب يحلف بشرف الحزب والثورة، وترى ذلك الصوفي لا يحلف إلّا بصاحب القبر، والبائع والمشتري قد حلف بالأمانة.

وهذه المعصية والمخالفة كفر بالله وشركٌ به، فقد يكون أصغر وقد يكون أكبر، لأنّ الحلف تعظيم، والتعظيم لا يكون إلا لله عَزَّوَجَلَّ، فالحذر الحذر مما وقع فيه كثيرٌ من الناس.

النهي عن الحلف عند بيع السلعة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»؛ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»؛ [م/ ١٠٦].

قوله: «**ثلاثة**»، أي أصناف وليس أشخاص، أي كلّ من اتّصف بذلك، وقد جُمِعت لهم أربع عقوبات، وهذا يدلك على أنّ هذه الذنوب الثلاثة من الكبائر، ومنها الحلف في البيع والشراء، فكم من بائع حلف كاذبًا على سلعته ليكون سبب في زيادة سعرها، فربما بحلفه يبيعها، ولكنه تقحَّم بعمله هذا جهنم، ربح الدنانير بطريقة مُحَرَّمَة وتكسَّب في الدنيا من الحرام، وهو موعودٌ في الآخرة بتلك العقوبات الأربع.

النهي عن سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**»؛ [(خ/ ٣٦٧٣)، (م/ ٢٥٤١)].

الصَّحابيُّ: من لقِيَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على ذلك وإن تخللته رِدَّة. وكان حبهم علامة على الإيمان، وهو ما عليه أهل السُّنَّةِ.

قال الشيخ الإسلام رحمه الله: «حُبُّ الصحابة كلهم لي مذهب...».

وخالفت في هذا الرافضة قبَّحهم الله، فوقعوا فيهم بالشتم واللعن والتقبيح، ولهذا كانت الرافضة من شرِّ الفرق، ومن المقرَّر عندهم أنّ سبَّ الصحابة دين، والترضي عنهم هو عين الكفر والزندقة، حتَّى أنّهم جعلوا اللعنة على من لا يلعن أبا بكر وعمر عياذًا بالله.

فالحذر أخي المسلم من هذا المدّ الخبيث.

النهي عن لعن المُعَيَّن

عَنْ سَمُرَة بنِ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلاعَنوا بِلَعْنَةِ الله**»؛ [(أبو داود/ ٤٩٠٦)، (الترمذي/ ١٩٧٦)، (الصحيحة/ ٨٩٣)].

قوله: «**لا تلاعنوا**»، أي لا يلعن بعضكم بعضًا. ومعنى اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله. وكلمة: (عليك لعنة الله – أو – لعنك الله)، تتنافى مع الصفات التي ينبغي أن يكون عليها المؤمن، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس المؤمِنُ بالطَّعان ولا باللَّعَّانِ**»، وأنَّ اللَّعانين لم يكونوا شفعاء يوم القيامة، ولا شهداء.

ولهذا اعلم أخي المسلم أنّه لا يجوز لعن المعيَّن ولو كان كافرًا أو فاسقًا أو مصوِّرًا، ولو كانت من الدواب، ولهذا عقد الإمام النووي رحمه الله بابًا في لعن المعيَّن وأنه لا يجوز، فكم ترى من الآباءِ والأمّهات مِمَّن يلعن الولد، والصَّدِيقُ إذا رأى صديقه جعل اللعنة هي التحية، فاحذر عبد الله.

النهي عن التمادح وأنه سبب للعُجْبِ

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «**أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ**»؛ [(خ/ ٢٦٦٣)، (م/ ٣٠٠١)].

وَعَن الْـمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ**»؛ [م/ ٣٠٠٢].

بَوَّب الإمام النووي على هذين الحديثين «باب النهي عن المدح»، وما ذلك أخي المسلم إلا لأنّ المدح ربما يكون مظنّة الاغترار النفس والوقوع في العُجْبِ، وهذه صفة مهلِكة لدين العبد، وكم من شخص ربما مُدح وانتكس وهلك وأصيب بالغرور. ولهذا لا يجوز الإصغاء لأقوال المدّاحين وعدم مكافأتهم على مدحهم إلا بحثو التراب في وجوههم.

النهي عن الإطراء وأنه سبب للكفر

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ الله، وَرَسُولُهُ**»؛ [خ/ ٣٤٤٥].

الإطراء: هو المبالغة في المدح. ولقد بوَّب فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهابي النجدي رحمه في الله التوحيد: «باب ما جاء أنّ سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلوّ في الصالحين»؛ ولهذا كان من أبلغ وسائل الباطل الغلوّ في الأفاضل، فلهذا ترى أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سدَّ كل الطرق المفضية بالعبد إلى الشرك والكفر، وقال ليس لي حقٌّ من الربوبية، ولا مما يختص به الله عَزَّوَجَلَّ أبدًا، ونهى أن يُرفع فوق منزلته التي وضعه الله عليها، وهذا مما ينبغي على المسلم فعله، لأنّ المبالغة في المدح سبب لهلاك العبد في دينه ودنياه، فالحذر عبد الله مما نُهيت عنه.

النهي عن كلمة «لو» وأنها تفتح عمل الشيطان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... **وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»؛ [م/ ٢٦٦٤].

اعلم أخي المسلم أن كلمة «لو» تستعمل على وجوه منها جائز ومنها محرّم.

وإليك ما قاله العثيمين رحمه الله، قال: ««لو» تستعمل على عدة أوجه:

١. تستعمل في الاعتراض على الشرع، وهذا محرّم، قال تعالى: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].

٢. تستعمل في الاعتراض على القدر، وهذا مُحَرَّم، قال تعالى: ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦].

٣. تستعمل للاحتجاج بالقدر على المعصية، وهذا منهى عنه، قال تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

٤. تستعمل في التمني، وهو على حسب ما تُمني في الخير أو الشرِّ.

٥. تستعمل في الخبر المحض، مثل: (لو حضرتُ لاستفدتُ)، وهذا جائز.

٦. تستعمل في كل ما يجلب الندم والتحسّر وهذا هو المقصود من الحديث وهو محرَّم».

النهي عن سبّ الدّهر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»؛ [(خ/ ٤٨٢٦)، (م/ ٢٢٤٦)].

الدّهر هي الأيّام والليالي، وليس «الدهر» اسما لله كما قال ابن حزم ونُعيم بن حمّاد عليهما رحمة الله.

ومَسبَّة الدهر أذيّة لله عَزَّوَجَلَّ لأنّه هو خالقه؛ وسابُّ الدّهر واقع بين الشرك وسبّ الله.

قال ابن القيم رحمه الله: «وسبَّه فيه ثلاث مفاسد:

١. إنّ سبّه سببٌ لمن ليس بأهل أن يُسبّ فإنّ الدهر خلقٌ مُسخَّرٌ من خلق الله.

٢. إنّ سبّه متضمن للشرك، فإنّه إنّما سبّه لظنّه أنّه يضرّ وينفع.

إنّ سبّه سبٌّ لله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا كانت مؤذية لله تعالى».

النهي عن سبّ الحُمَّى وأنها مكفِّرة للذنوب

عن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟**» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ الله فِيهَا، فَقَالَ: «**لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»؛ [م/ ٢٥٧٥].

الحُمَّى: هي السخونة، وهي نوع من الأمرض، وهي أنواع متعدِّدة، وتكون بقدر الله عَزَّوَجَلَّ، فهو الذي يقدِّرها، وهو الذي يرفعها، وكلُّ شيءٍ من أفعال الله فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبَّه لأنّ سبَّه سبٌّ لخالقه.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الحمّى وسائر الأمراض مكفِّرات للذنوب، وهذه نعمة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكيف يكون سبُّه، فلهذا كان مما ينبغي على المسلم أنه إذا أصيب بمرضٍ ما أن يصبرَ ويحتسبَ الأجر والثواب لأنّ الأمراض مكفِّرات.

النهي عن تمني الموت بسبب الضرّ النازل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»؛ [(خ/ ٥٦٧١)، (م/ ٢٦٨٠)].

وهذا الحديث أخي المسلم فيه التصريح بكراهية تمني الموت لضرٍّ نزل بالعبد من مرض وغيره، وهذا توجيه منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنّ العبد ربما يتمنى الموت وهو مُقصِّر في الطاعة، فمن كان هذا حاله فهو بحاجة إلى أن يطول عمره ليعمل صالحا، وكم من عبدٍ ربما إذا اشتدّ به المرض أو صار فقيرًا وضاقت به الدنيا يتمنى الموت، وهذا في جانب هذه الأمور خطأٌ نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما إذا خشيء أن يُفتن في دينه جاز له أن يتمنى الموت، وقد فعله خلق كثيرٌ من السلف. ولقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فتوفَّني إليك غير مفتون**».

النهي عن سبّ الرّيح

عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ**»؛ [(الترمذي/ ٢٢٥٢)، (الصحيح الجامع/ ٧٣١٥)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا**»؛ [(صحيح أبي داود/ ٤٢٥٠)، (صحيح الجامع/ ٣٥٦٤)].

الرّياح من آيات الله عَزَّوَجَلَّ ومخلوقاته، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٧].

وهذه الرِّيح إمّا أن تكون عادية لا يتخوف منها، وإمَّا أن تكون عاصفة، فتخوف العباد وتفزعهم، فإذا عصفت لا يجوز سبّها لأنّها مأمورة ومُسيَّرة بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فكان سبّها سبٌّ لخالقها وأرشدنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما نقول: «**اللهم إنِّي أسألك خيرها...**»؛ [قاله العثيمين].

النهي عن سبّ الديك

عَنْ زَيْد بنِ خَالِد الجهنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**»؛ [صحيح أبي داود/ ٤٢٥٤].

الدِّيكُ: هو الذَّكَرُ من الدَّجَاجِ، له صوت يوقِظ للصَّلاةِ، ولربما أذن في أوقات الصلاة. ولما كانت له هذه المزيّة أنه يوقظ للصلاة، فلحصول هذه المصلحة نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن سبِّه لأنّه سببٌ لخالقه، وهو الله عَزَّوَجَلَّ. وأمرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ إذا سَمِعنا صوته أن نسأل الله عَزَّوَجَلَّ من فضله، وهذا يدلّك على أنّ بعض الحيوانات تعين على الطاعة وترشد إلى الخير، وتُقَرِّب من الله عَزَّوَجَلَّ. فإذا كان هذا حال الدِّيكَة في جانب الدِّلالة والإرشاد، كان الواجب على العبد أن يسعى في الدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يقوم بما أوجَبَ عليه خالقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

النهي عن شهادة الزور

قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحجّ: ٣٠].

وَعَن أَبِي بَكْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» - وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: - «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ؛ [(خ/ ٢٦٥٤)، (م/ ٨٧)].

أخي المسلم، لقد قرن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قول الزور وشهادة الزور بأعظم الذنوب وأظلم الظلم وهو الشرك، وهكذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا دلّ على عِظَمِ هذا الذَّنب، وأنّها كبيرة من الكبائر، وشهادة الزور على أحواله:

الأولى: أن يشهد بما يعلم لكن بخلاف الواقع.

الثانية: أن يشهد بما لا يعلم أنّ الأمر بخلافه أو يوافقه؛ [قاله العثيمين].

وأصبحت الشهادة ربما تباع وتشترى - عياذًا بالله -.

النهي عن الكذب وأنه سبب للعذاب

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ**»؛ [خ/ ٧٠٤٧].

الكَذِب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الأمر، سواءٌ تعمَّد أم لا. والكذب محرَّم سواء كان الكذب على الله ورسوله وهذا أعظم، أو الكذب على الناس سواءٌ كان في حديث أو معاملة أو غيرهما، وقد ضمن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتارك الكذب بيتًا في وسط الجنة.

وليست كذبة «إبريل» كما يزعمون مما أَذِن به الله وأجازه، وهذا كله افتراء وتشريع لما لم يأذَن بِه الله. فيجب على المسلم الحذر من الكذب لأنَّه طريقٌ إلى جهنّم - عياذًا بالله -.

النهي عن الغيبة وأنها من الكبائر

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»؛ [(رواه أبو داود/ ٤٨٧٨)، (الصحيحة/ ٥٣٣)].

الغيبة: هي ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكره في حال غيبته، وهي من كبائر الذنوب لما رُتِّب عليها من العذاب، ولقد أصبح هذا الذنب عند أكثر النّاس فاكهة المجالس، فبها يجلسون وعليها يقومون، ومنهم من يُمثِّل والآخر يُقَلِّدُ، إلى غير ذلك.

فإذا كانت - أخي المسلم - كلمة واحدةً أثارت غضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَغَيَّرَتْهُ**»، فَمَا بَالُكَ بِكَلَامِ السّاعات، فاحذَر من هذا الذَّنب.

النهي عن النميمة وأنها من الكبائر

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»؛ [(خ/ ٦٠٥٦)، (م/ ١٠٥)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»؛ [(خ/ ٢١٦)، (م/ ٢٩٢)].

النَّمِيمَةُ: هي نقل الكلام من شخص إلى آخر على جهة الإفساد والتحريش. فليسَ كلُّ من نقل الكلام كان نَمَّامًا، بل ربما ينقله لمصلحة الإصلاح، وتأليف القلوب، وهذه طاعة. ولكن الذنب والمعصية والكبيرة أن ينقله لغرض إفساد ذات البين، وهي أخت للسحر المؤدى، فالحذر الحذر أخي المسلم من هذا الذنب العظيم، وتلك الكبيرة الجالبة لعذاب الله عَزَّوَجَلَّ.

النهي عن سب الأحياء للأموات بغير حقّ

عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»؛ [(خ/ ٤٨)، (م/ ٦٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»؛ [خ/ ١٣٩٣].

والسَّبُّ: هو عيب المسلمِ ووصفه بما يكره في حال حضوره أو بعد موته. وكان الواجب على المسلمِ أن يحفظَ لسانه من الكلامِ الفاحشِ كالسبِّ وغيره؛ ولأنّه بالسبِّ يصير فاسقًا والفاسق لا تُقبل شهادته، ولا يكون إماما ولا مؤذِّنًا؛ [قاله العثيمين في «شرح الرياض»].

وسَبُّ الأموات ليس منهي عنه مطلقًا، بل من الأموات من يذكر بالشَّرِّ لحديث: «**مُرَّ بجنازة فأثنوا عليها خيرا...**»، ولعَن ابن عبّاس أبا لهبٍ كما في البخاري؛ فسبُّ الأموات لا يجوز إلا إذا دَعَت الحاجة إلى ذلك.

النهي عن سبّ الرّجل والِديـهِ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»؛ [(خ/ ٥٩٧٣)، (م/ ٩٠)].

هذا الحديث أصل هامّ في سدّ الذَّرائع، ولهذا كان مسبّة أبي الغير سبب لمسبّة أب أو أم من بدأ بالسَّبِّ. فما وصل السَّبُّ إلى أبيه وأمِّه إلا لأنّه هو الذي بدأ به، وكان هذا نوع من العقوق، وهو عقوق غير مباشر، فكان عقوق بواسطة الغير.

ولعن الرجل لوالديه كبيرة من كبائر الذنوب لما ترتَّبَ عليها من العقوبة لمن فعله لحديث علي عند مسلم (١٩٧٨)، وفيه: «**وَلَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**».

النهي عن النعي

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّت قَالَ: «لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»؛ [(الترمذي/ ٩٨٦)، (ابن ماجة/ ١٤٧٦)، وحسَّنَه الألباني].

النَّعْيُ: هو الإخبار بموت الشخص، وهو على قسمين: جائز ومحرّم.

فالجائز هو الإعلام بموت الشخص مع خلوه مما كان عليه أهل الجاهلية.

كانوا إذا توفي أحدٌ، ركب رجل على دابة ثم صاح في النّاس: (أَنْعى فلانًا)، ويعلنون على رؤوس المنائر، وصياح على أبواب الدور، فنهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما يُفعل اليوم من الإعلان في الجرائد والمجلّات والإذاعات، ويكون الغالب عن طريق المفاخرة والمكاثرة فهو من القسم المحرَّم.

النهي عن النياحة على الميت

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ»؛ [(خ/ ١٣٠٦)، (م/ ٩٣٦)].

النِّيَاحَةُ: هي البكاء على الميت برنَّة - أي بصوت - كنوح الحَمَام.

قال ابن العربي رحمه الله: «النّياحة ما كانت الجاهلية تفعل، كان النساء يقفن متقابات يصحن، ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن».

والنياحة من كبائر الذّنوب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».

وهي سنة من سنن الجاهلية، وذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـ «النَّائِحَة» دون «النَّائِحِ»، لأنّ الغالبَ أن النّياحة تكون من النساء، وإلَّا فالرَّجل إذا ناح وقع في هذه الكبيرة، ولحقه ذلك العذاب، فإيّاك عبد الله والنوح على الأموات.

النهي عن صمت يومٍ إلى اللّيل

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «**مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟**» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «**تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**»، فَتَكَلَّمَتْ؛ [(خ/ ٣٨٣٤)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وكانوا في الجاهلية يدينون لله عَزَّوَجَلَّ بالصمت إلى الليل، فنُهِي المسلمون عن ذلك، لأنّ هذا يؤدي إلى ترك التسبيح والتهليل والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقراءة القرآن إلى غير ذلك، وأيضًا هو من عمل الجاهلية، فلذلك نهي عنه، فلا يجوز للإنسان أن يصمت إلى الليل، وإذا قُدِّرَ أنّ أحدا نذر هذا فإنه لا يفي بنذره، وإذا تكلم فلا يتكلم إلَّا بخير»؛ اهـ [«شرح رياض الصالحين»].

وهذا يدلّك على أنّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خالف أهل الجاهلية حتى في مثل هذه الأفعال.

النهي عن أن تقول للمسلم يا كافر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»؛ [(خ/ ٦١٠٤)، (م/ ٦٠)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «ومسألة التكفير مسألة خطيرة جدًّا، وإن أوّل من انتحل هذه النحلة الخبيثة وهي تكفير المسلمين هم الخوارج»؛ اهـ.

وإلى يومنا هذا، وهذا الفكر الخبيث موجود. فما يسمى اليوم بجماعة الجهاد، والحقيقة أنهم جماعة الفساد، وما يسمى بالشباب المؤمن، والحقيقة الشباب المجرم، فإن هؤلاء نهجهم تكفيري، تكفيرٌ للحكام المسلمين، وتكفير لأفراد القوى العسكرية حتى أنّ هذا النهج الذي حملوه أدى بهم إلى أن حملوا السلاح فقتلوا النفوس المحرمة بحجة أنه كافر، فالحذر الحذر من هذه التيارات التي تسلك بصاحبها إلى الهلاك.

النهي عن تخبيب المرأة عن زوجها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ [(خ (التاريخ الكبير)/ (١/ ٣٩٦))، (أبو داود/ ٢١٧٥)].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ [(أحمد/ ٢٢٩٨٠)، (ابن حبان/ ٤٣٦٣)].

قوله: «**خَبَّبَ**»، خدع وأفسد. ولذا أخي المسلم، لقد حافظت هذه الشريعة على الأعراض، وصانت الأسرة المسلمة، وجعلته واجبًا على جماعة المسلمين، لذا كان إفساد الزوجة على زوجها كبيرة من الكبائر، وإفسادها إما بتحريضها على زوجها أو إفسادها بالزنا، وذلك أعظم. ولقد تبرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّن فعل هذا بقوله: «**لَيْسَ مِنَّا**»، أي ليس على طريقتنا.

النهي عن الانتساب لغير الأب

عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»؛ [(خ/ ٤٣٢٦)، (م/ ٦٣)].

وقد عقد الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث وغيره بابًا في «الرياض»، وقال: «تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه».

قال ابن عثيمين رحمه الله: «فإنّ الإنسان واجبٌ عليه أن ينتسب إلى أهل أبيه أو جدّه أو جدّ أبيه، ولا يحلّ له أن ينتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس بأبيه».

ومن فعل هذا فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَن ادَّعى إِلَى غَير أَبِيه، أَو انْتَمَى إِلى غَيْرِ مَوَالِيه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والملائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، فدَلَّ هذا على أنّ الانتساب إلى غير الأب كبيرة من الكبائر. وربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥].

النهي عن التحريش بين المسلمين

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»؛ [م/ ٢٨١٢].

اعلم أخي المسلم، أنّ الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا بالاعتصام والائتلاف، ونهانا عن التّفرق والاختلاف، ولذا جعل التَّفرّق من شأن المشركين، وجعل من خير الكلام الكلام في الإصلاح بين الناس، قال سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء: ١١٤]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل بين الناس صدقة من العبد على فقار بدنه، ولهذا نهى عن الأمور التي تنافي الإصلاح، ومنها النهي عن التحريش بين الناس، وإيقاد نار الفتنة، وزرع الخصام والمقاطعة بين أفراد المجتمع.

فَمَن سعى بالفتنة وإيقاظها والتحريش بين المسلمين فهو شيطان منافق. فكن مصلحًا وإيَّاك والتحريش بين المسلمين.

النهي عن طلب الإمارة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»؛ [(خ/ ٧١٤٧)، (م/ ١٦٥٢)].

بَوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث «باب من سأل الإمارة وُكِل إليها»، وقال النووي في «صحيح مسلم»: «باب النهي عن طلب الإمارة».

فدلّ الحديث على أنه لا يجوز للمسلم أن يطلب الإمارة، أي المسئولية، لما فيها من الأمانة العظمى.

ولمّا قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسول الله ألا تستعملني؟»، فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده على منكبه، وقال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، ...**».

أما اليوم، فكم وكم من مسلم يسعى لأن يكون هو المسئول الفلاني، وهو المدير الفلاني، وشيخ الرعية، تنافسوا في طلبهم للإمارة بل ربما أنفقوا أموالا ليتوصلوا إليها، وإذا توصَّلوا غشُّوا وأفسدوا.

النهي عن المنّ بالعطية

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، ومنهم: «**المَنَّانُ**»؛ [م/ ١٠٦].

اعلم أخي المسلم، أنّ المنَّ مع الصدقة محبط لها، وهو منهي عنه في الكتاب والسُّنَّة. قال ابن عثيمين رحمه الله: «وذلك إذا أعطى أحدًا من الناس عطاء، إن كان صدقة فقد أعطاها لله، وإذا كان إحسانا فالإحسان مطلوب، فإذا كان كذلك فلا يجوز للإنسان أن يَمُنَّ بالعطية».

«**المَنُّ**»: أن يُعدّد على من أنفق عليه إحسانه، ويطلب منه مقابلته. فأنت أخي المسلم إذا أعطيتَ اجعلها لله، وإيَّاك والمنّ على من أنفقت عليه، فإنّه سبب لبطلان الصدقة، وجالبٌ لعذاب الله عَزَّوَجَلَّ.

النهي عن السخرية بالآخرين

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»؛ [م/ ٢٥٦٤].

قوله: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ**»، أي يكفي المؤمن من الشرّ أن يحقر أخاه، وهذا تعظيم لاحتقار المسلم، وأنَّه شرّ عظيم؛ [قاله العثيمين رحمه الله].

والاحتقار هو الازدراء والسخرية والاستهزاء والحطُّ من قَدْر المُحْتَقَر.

وقد جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتقار المسلم لأخيه المسلم من أعمال وسنن الجاهلية، فقال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**،...»، فيَرْفع نفسه، ويُنَزِّل من قدر غيره. وليس من هذا الباب احتقار المبتدعة والمتحزِّبين، فإنهم يُحقَّرون ولا كرامة لهم بدلالة الكتاب والسُّنَّة.

النهي عن رفع الصوت في المسجد

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «**لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ [خ/ ٤٧٠].

بَوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث «باب رفع الصوت في المساجد».

ولـمَّا كان أخي المسلم من حقِّ المساجد أن تُرفع ويُذكَر فيها اسم الله عَزَّوَجَلَّ هَمَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يضرب الرجلين بسبب رفع أصواتهما في بيت الله سبحانه، فكان الصحابة يرون أنَّ رفع الصوت والخصومة في المسجد من المعاصي التي ينبغي أن تُجتَنَب، فعلينا أن نراعي هذه الآداب ونتمثل أوامر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد

عن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»؛ [م/ ٥٦٨].

اعلم أخي المسلم، أنّ المساجد بُنيت لما بُنيت له من ذكر الله وقراءة القرآن والصلاة وغيرها، ولم تُبْنَ لتكون محلًّا لنشد الضوال، ولـمّا كانت كذلك وأنَّها أمتكن خُصِّصت للعبادة نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنشد فيها الضوال، أي الأشياء الضائعة، ولما دخل رجلٌ مسجد رسول الله ورفع صوته بقوله: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ قَال له رسولُ الله: «**لَا وَجَدْتَ**»، أي لا ردَّهُ الله عليك.

فمن أضاع شيئًا وأراد أن يسأل الناس يخرج من المسجد ويقف على الباب ويسألهم عن ذلك الشيء الضائع، لأنّ نشدها في المساجد يتنافى مع آدابها.

النهي عن تناجي اثنين دون الثالث

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المجادلة: ١٠].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ**»؛ [(خ/ ٦٢٩٠)، (م/ ٢١٨٤)].

«**التَّنَاجِي**»: قال النووي رحمه الله: «هو أن يتحدث اثنان سِرًّا بحيث لا يسمعهما الثالث، وفي معناه ما إذا تحدّث اثنان بلسان لا يفهمه الثالث».

ولـمّا كانت النجوى على هذه الصورة توقع الحزن في قلب من انفرد عنه بالحديث نهى عنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجازها إذا حصل لهم الاختلاط بالناس، ومن نظر إلى أحكام الشريعة يجد أنها قد راعت حقوق الأخوة، ونهت عن كل ما يضعفها ويفككها ويوهنها.

النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل لغير حاجة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»؛ [خ/ ٥٢٤٠].

قوله: «**فَتَصِفهَا**»، أي تكشف ما بها من طول أو قصر، ومن حسن وبياض، إلى غير ذلك.

ولذلك تجد أنّ هذه الشريعة أعطت كلَّ ذي حقّ حقّه، وجعلت حدودا للمحافظة على الأعراض والأموال والنفوس، ومما لا شكّ فيه ولا ريب، أنّ صاحب الغِيرة سيغضب إذا وُصِفت زوجته لغيره. فكان ينبغي عليه أن يغضب إذا وصَفَت له زوجته امرأةً أجنبية أخرى. فلهذا نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصف الزوجة لزوجها امرأة أجنبية، إلا لغرض الزواج إذا اقتضى الأمر لذلك جاز لها أن تصفها له ليرغب في نكاحها، وهذا يدلّك أخي المسلم على احترام الأعراض.

النهي عن الغناء

عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ الله، وَيَضَعُ العلمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»؛ [(الصحيحة/ ٩١)، (ذكره البخاري معلقا/ ٥٥٩٠)].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ وَيْلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»؛ [رواه الحاكم، وهو في (الصحيحة/ ٤٢٧)].

اعلم أخي المسلم، أنَّ الأغاني الخليعة مفتاح لكل شرٍّ، فهي منبتة للنفاق في القلب، وهي سُلَّمٌ للزنا، وهي مُقسِّية للقلب، فلذا جاء تحريمها في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي كبيرة من الكبائر لما تُوُعِّدَ عليها من العذاب والمسخ واللعنة، فالحذر الحذر.

النهي عن قول المُستَأْذِن «أنا»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا أَنَا**» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا؛ [(خ/ ٦٢٥٠)، (م/ ٢١٥٥)].

أخي المسلم، إنّ مما ينبغي على من أراد أن يدخل بيتَ غيره أن يكونَ دخوله مسبوقا باستئذان، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧]، أي تستأذنوا، وإذا استأذن وقيل له: «**مَنْ؟**»، فعليه أن يظهر اسمه ويقول: «**أنا فلان**»، ولا يقول: «**أنا**»، لأنّ هذه الكلمة ليس فيها بيان فتؤدّي إلى التباس.

ومن حقِّ صاحب البيت أن يعرف اسم المستأذِن؛ وكان من هدي السلف إذا استأذنوا ذكروا أسماءهم. فهذا مما ينبغي على المستأذن إذا قرع باب بيته أو بابَ غيره.

النهي عن الحديث بعد العشاء

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»؛ [(خ/ ٥٦٨)، (م/ ٦٤٧)].

«**العِشاء**»: بكسر العين صلاة العشاء، وبفتح العين الطعام يكون ليلًا.

قال النووي رحمه الله: «والمراد بالحديث الذي يكون مباحًا في غير هذا الوقت. فأمّا الحديث المحرَّم أو المكروه في غير هذا الوقت. فهو في هذا الوقت يكون أشدّ تحريما وكراهية، أما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه، بل هو مستحب».

قال العثيمين رحمه الله: «ذكر النووي رحمه الله أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مباح ككلام اللغو الذي لا حرام فيه.

٢- الحرام كالغيبة والنميمة وهذا محرّم.

٣- مندوب كالتشاغل بالعلم والحديث مع الضيف إلى غيرهما.

والذي شمله الحديث القسم الأول منهما وهو حديث اللغو».

النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**»؛ [م/ ١١٤٤].

«**الجمُعة**»: هي اليوم السابع من أيّام الأسبوع، وجُعلت عيدا من أعياد المسلمين، وخُصَّت بخصائص لم تكن في غيرها، وتسمّى بيوم العروبة. وهي خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيها خلق أبو البشر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا تقوم الساعة إلا فيها، ويُسنّ قراءة السجدة والإنسان في صلاة الفجر من يومها، ويكثر فيها من الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أخي المسلم مع تلك الخصائص والمزايا نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن تخصيص ليلتها بقيام من بين سائر الأيام.

والمسلم يقف مع هذه الخصائص حيث صحّ وثبت الدليل، فإذا ثبت بعملٍ فيها عملناه، وإذا صحّ الدليل بالمنع انتهينا، وقلنا سمعًا وطاعةً.

المناهي المتعلقة بالفم

النهي عن وشم الشفتين

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»؛ [(خ/ ٥٩٤٧)، (م/ ٢١٢٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ**»؛ [(خ/ ٥٩٤٨)، (م/ ٢١٢٥)].

اعلم أخي المسلم، أن الوشم في الجسد من الكبائر لما رُتِّب عليها من لعنة الله ولعنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن فعل ذلك، لأنّه تغيير لخلق الله عَزَّوَجَلَّ.

والوشم: هو وأن تُغْرَزَ إبرة أو مِسَلَّة أو نحوهما في ظهر الكفِّ أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة أو الرجل حتى يسيل الدمّ، ثم يُحَشَى ذلك الموضع بالكل فيخضَّرُ.

وأكثر ما تعمله المرأة في الشّفتين طالبةً للحسن والجمال، ولـمّا كان هذا تغيير لخلق الله، لعن الله الفاعلةَ والمفعول بها، فلا بارك الله في حُسْنٍ قُرِنَ باللعنة والسخط والعذاب، فالحذر يا أمةَ الله.

النهي عن التنخم على جهة اليمين حال الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**»؛ [خ/ ٤٠٨].

وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**»؛ [(خ/ ٤١٢)، (م/ ٥٥١)].

أخي المصَلِّي، اعلم أنّ البزاق في الصلاة قِبَلَ الوجه تجاه القبلة أو عن جهة اليمين، فما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلّل ذلك بأن الله قِبَلَ وجهه، (ولا يلزم الحلول والمخالطة). وأنَّ عن يمينه مَلَك، وشُرِعَ له أن يبصق عن يساره تحت قدمه إن كان أرض المسجد تراب، أو في منديل، أو في رداءِه.

النهي عن البصاق في المسجد

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»؛ [(خ/ ٤١٥)، (م/ ٥٥٢)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا الحديث دليل على تحريم البصاق في المسجد، وهو خطيئة من وجهين:

الأول: أنّه إيذاء للمصلِّين، قد يسجد المصلّي عليه وهو لا يشعر به.

الثاني: إنّ فيه إهانة لبيوت الله عَزَّوَجَلَّ الذي أمر أن تُرفع».

ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النخامة والبصاق في المسجد لأنه يتنافى مع آدابها، فالمساجد شرَّفها الله عَزَّوَجَلَّ بإضافتها إليه، وجعلَها أحبَّ البلاد إليه، وأثنى على عُمَّارها، فمَن أوقع الأقذار فيها كان مرتكبًا لما حرَّمه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَن سَعى في تنظيفها فقد أتى بعمل صالح، وكان مأجورًا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

النهي لمَن أكل الثوم والبصل والكرّاث عن دخول المسجد

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»؛ [م/ ٥٦٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**»؛ [م/ ٥٦٢].

اعلم أخي الكريم، أنّه مما ينبغي على المسلم إذا أراد الصلاة لا سيما في المجامع العامّة أن يكون على رائحة طيبة، فلا يَشمّ منه المصلّون إلّا الرّائحة الطيبة، فلهذا لما كانت هذه الأشجار تنبعث عند من أكلها رائحة كريهة نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكلها أن يقرب المسجد، وعلّل ذلك بقوله: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ** ...»، ويدخل في هذا رائحة الدخان، وكل رائحة كريهة فلا يجوز لصاحبها دخول المسجد حتى تزول.

النهي عن كثرة الضحك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ**»؛ [(الترمذي/ ٢٣٠٥)، (ابن ماجة/ ٤٢١٧)، (الصحيح المسند/ ١٣٨٧)].

أخي المسلم، إنّ هذا مما وصّى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمَرَه ألّا يكثر من الضحك، وذلك لأن كثرة الضحك سبب الغفلة والبعد عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا حصلت الغفلة حصل للقلب ما حصل، وكم نشاهد أخي المسلم ممّن يضحك حتى يسقط على الأرض، وهذا منافي لما نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغالب من يفعل هذا ممّن ليس عندهم اهتمام بالسُّنَّة وطلب العلم، ومتابعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان شأنهم المزاح الباطل والسخرية والضحك من الآخرين...

النهي عن الضحك من الضرطة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟**»؛ [(خ/ ٤٩٤٢)، (م/ ٢٨٥٥)].

أخي المسلم، لقد دلَّ الحديث على أنّه لا يجوز الضحك ممّن خرجت الضرطة من دبره، وذلك لأنّ هذا الفعل عند كلِّ البشر صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، فلذلك لماذا يضحك الإنسان مما هو حاصل فيه.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «ألست أنت تضرط كما يضرط ذلك الرجل؟ بل إذا كان كذلك فلماذا تضحك؟ فالإنسان ربما يضحك ويتعجب من شيء لا يقع منه، أما إذا كان واقع فلا ينبغي له أن يضحك منه، ولهذا عاتب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن يضحكون من الضرطة، لأنّ هذا شيءٌ يخرج منهم وهو عادة».

النهي عن التنفس في الإناء

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»؛ [(خ/ ١٥٣)، (م/ ٢٦٧)].

اعلم أخي المسلم، أنّ التنفس هو عبارة عن إخراج ثاني أكسيد الكربون من الرئتين عن طريق الفم أو الأنف، ويسمّى عند خوله للرئتين بالأكسجين. ولمّا كان ذلك الهواء المطرود ربما يحمل أمراضًا أو أنّ به تلك الروائح الكريهة التي لو وقعت في الإناء قذَّرته عن الآخرين، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التنفس في الإناء.

فالزجر عن التنفس في الإناء لأنّه ربما جعل له تغير من النَفَس، إذ قد يخرج مع النَفَس بصاق أو بخار رديء أو مخاط فيكسبه رائحة كريهة.

والسُّنَّة والأفضل في الشرب التنفس خارج الإناء ثلاثا، لحديث أنس: وَزَعَمَ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا**»؛ [(خ/ ٥٦٣١)، (م/ ٢٠٢٨)].

النهي عن النفخ في الشَّراب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**»؛ [(الترمذي/ ١٨٨٨)، (صححه الألباني في صحيح الجامع/ ٦٨٢٠)].

بعدَ أن علمتَ أخي المسلم أنّ التنفس في الإناء غير جائز لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فكذلك النهي عن النفخ في الطعام والشراب، لأنّ النفخ أشد من التنفس، وقد دلّ هذا الحديث على أنه لا يجوز النفخ في الشراب الحارّ أو الطعام لغرض تبريده والذهاب بحرارته، وهذا النهي أخي المسلم قد وقع فيه كثير من الناس، وفعلهم هذا يُعَدُّ معصية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وذلك لأنّ الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياءٌ مؤذية أو ضارّة كمرض ونحوه»؛ اهـ.

والنفخ أشدُّ من التنفّس.

المناهي المتعلقة بالوجه

النهي عن رفع المأموم رأسه قبل الإمام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»؛ [(خ/ ٦٩١)، (م/ ٤٢٧)].

أخي المسلم، لقد دلَّ هذا الحديث على تحريم رفع المأموم لرأسه قبل أن يرفع الإمام، سواءٌ كان في ركوع أو سجود أو رفع أو خفض، وأنّ ذلك من كبائر الذنوب، ولو أنَّ المأموم سابق إمامه في هذه الأفعال، فهل سيُسلِّم قبل الإمام؟ لا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وذلك أنّ المأموم مأمور بأن يتابع الإمام فلا يتقدّم ولا يتأخر ولا يوافقه ولكن يتابعه»؛ اهـ.

ولقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**» [(خ/ ٧٢٢)، (م/ ٤١٤)]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحذر الحذر أخي المصلي من مسابقة الإمام، فإنها من كبائر الذنوب.

النهي عن التلثُّم في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ**»؛ [(ابن ماجة/ ٩٦٦)، (أبو داود/ ٦٥٠)، وحسّنه الألباني].

اعلم أخي المسلم، أنّ مما نُهِيَ عنه المصلي حال صلاته التلثّم: وهو أن يربط فمه بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب، فنُهوا عن ذلك.

فلا يجوز أن يصلّي الرجل متلثمًا مغطيًّا مه، إلَّا أن يتعرّض المصلّي للتثاؤب فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي ورد، أي قوله: «**فَلْيردَّ ما استطَاعَ**»؛ والتلثّم على الأنف يكره أيضا لأنّه لا يُتصوَّر تغطية الأنف في الصلاة إلّا بتغطية الفم.

فعليك أخي المسلم الأخذ بما أمرت به، والابتعاد عما نهيتَ عنه، فإنّه سبب الفلاح.

النهي عن الوسم في الوجه

عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**رَأَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ**»؛ [م/ ٢١١٨].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «**لَعَنَ الله الَّذِي وَسَمَهُ**»؛ [م/ ٢١١٧].

أخي المسلم، لقد دلَّ هذان الحديثان على أنّه لا يجوز الوسم في الوجه سواءٌ كان الموسوم حيوانا أو إنسانا، وسواءٌ كان الوس علامةً أو لمرض، وأنَّ ذلك الفعل من كبائر الذنوب لترتب اللعنة عليه في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ الله الَّذِي وَسَمَهُ**»، وكم من راعي إبل أو شياه يقع في ذلك الأمر المنهي عنه فربما الرّاعي يكون قد احتاج إلى وضع علامة لجَمَلِهِ فيجعل له كيَّة في وجهِهِ، وهكذا راعي الغنم وغيرهما، وبفعلهم هذا وقعوا في كبيرة.

النهي عن الضرب في الوجه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ**»؛ [م/ ٢١١٦].

بوَّب الإمام النووي رحمه الله في «صحيح الإمام مسلم»: «باب النهي عن الضرب في الوجه»، وهذا يدلّك على تحريم ذلك الفعل، فللإنسان إذا احتاج إلى التأديب بالضرب أن يضربَ ضربًا غير مبرِّح، في الجسد غير أنّه لا يجوز له أَن يضرب في الوجه، لأنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

وتحريم ضرب الوجه لكرامته.

قال ابن عثيمين رحمه الله [شرح الرياض/ (٢/ ٦٣)]: «لأنّ الوجه أشرف ما في الإنسان، فإذا ضُرِب كان أذلَّ للإنسان، مما لو ضُرِب غيرُ وجهه»، فالضرب في الوجه من المعاصي التي نهى عنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس على ما كان عليه أصحاب الاشتراكي أَنْ إذا ضُرِب أحدُ أعضائِهم في الوجه، قالوا: ضرب شرف الحزب ويتناسوا أنّ للوجه كرامة في الشرع.

المناهي المتعلقة بالعينين

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ**»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»؛ [خ/ ٧٥٠].

أخي المسلم، إنّ من الواجب على المصلي إذا دخل في الصلاة أن يستقبل القبلة بجميع بدنه، بما فيه الوجه، فإذا رفع بصره إلى السماء اختلّ ذلك الشرط فصار وجهه إلى السماء لا إلى القبلة، وفي هذه المسألة قال ابن عثيمين رحمه الله: «فالمسألة على خطر؛ ولهذا اشتدّ قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بيَّن أنهم لو ما انتهوا عن ذلك يخشى أن تُرَدَّ إليهم الأبصار، حتَّى أنَّ بعض أهل العلم قالوا: الصلاة باطلة لمن فعل ذلك لأنّه ارتكب منهيا عنه»؛ وعلى كُلٍّ ففاعل ذلك واقع في خطر.

النهي عن الالتفات في الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**»؛ [خ/ ٧٥٠].

اعلم أخي المسلم، أنّك إذا دخلتَ في الصلاة وكبَّرتَ تكبيرة الإحرام تكون قد أقبلت على الله عَزَّوَجَلَّ، فأنت مأمورٌ أن تُقبل عليه بقلبك ووجهك، حيث أنّك لا تبني المشاريع وتهدمها، وتبيع وتشتري وأنت في الصلاة، بل اترك كل هذه المشاغل إذا أقبلت على خالقك فإنّك في مناجاته، وهكذا في الوجه فلا تلتفت يمنةً ويسرة لغير حاجة، لأنه واجب عليك أن تستقبل القبلة بوجهك وبدنك، ولـمَّا سُئِل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان»؛ والاختلاس: أخذ الشيء بخفية، وهذا دليل على حرص الشيطان على إغواء بني آدم.

النهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية لغير الحاجة

عَنْ جَرِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»؛ [م/ ٢١٥٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ**»؛ [(خ/ ٦٦١٢)، (م/ ٢٦٥٧)].

«المرأة الأجنبية»: قال ابن عثيمين رحمه الله: «هي التي ليس بينك وبينها محرمية، سواء كانت قريبة أم بعيدة»، اهـ ؛ وهي التي لا يجوز أن تكون محرما لها في السَّفر. ولهذا اعلم أخي المسلم، أنّ النظر سهم مسموم من سهام إبليس، ولهذا فإنّ الله قبل أن يأمُر بحفظ الفروج أمَرَ بغضِّ البصر، وما ذلك إِلَّا لأنّ النظر سُلَّمٌ للزِّنا وبريدٌ له، فلذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، والعكس، وما هذا إلا حفاظًا على الأعراض، وجازَ النظر إلى المرأة لغرض الزواج بها، فهذا مما جاء فيه الدَّليل.

النهي عن النظر إلى العورات

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»؛ [م/ ٣٣٨].

بوَّب الإمام النووي رحمه الله عند مسلم على هذا الحديث «بابُ تحريم النظر إلى العورات»، وهذا ما دلَّ عليه الحديث من تحريم النظر إلى عورة الغير لنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ولأنّ النظر إلى عورة الغير يكون من وراءها الزنا واللواط والسحاق، وغير ذلك، فلهذا سدَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الوسائل.

وبدلالة الحديث لا يجوز مشاهدة لاعبي كرة القدَم وهم على تلك الصورة المزرية، وأنّ مشاهدتهم يشمله ذلك النهي، وكذا لا يجوز الاختلاط والمشاهدة لمن يسبحون في البحر أو الأنهار، بتلك السراويل فالحذر الحذر أخي المسلم فإنّنا في زمانٍ تلاطمت فيه الفتن والسعيد لَمن جنبها، فكن إلى الخير داعٍ، وناهٍ عن كل منكر.

المناهي المتعلقة بالأذنين

النهي عن سماع الغيبة

عَنْ عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُم**»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله**»؛ [(خ/ ٤٢٥)، (م/ ٣٣)].

أخي المسلم، لـمّا كانت الغيبة من كبائر الذنوب لِـما فيها من المفاسد والمضارّ والآثام، حرَّم الله ورسوله الاستماع إلى الشخص الذي يغتاب، وجعلا من حضر هذه المجالس أن يلتزمَ بأحد الأمرين:

الأول: نهي المغتاب عن ذلك الفعل؛ **الثاني**: مفارقة ذلك المجلس.

فإن لم يفعل واحدًا منهما كان مشاركًا في الإثم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]، ولقد مدح الله عَزَّوَجَلَّ المعرضين عن مجالس اللغو، قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣].

النهي عن التجسُّس والتحسُّسِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا**»؛ [(خ/ ٦٠٦٦)، (م/ ٢٥٦٣)].

أخي المسلم، لقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن التحسّس، وكذلك التجسّس.

قال العلماء: التحسُّس: الاستماع لحديث القوم؛ والتجسُّس: البحث عن العورات. وقال العثيمين رحمه الله: «والتجسّس هو أن يتتبع الإنسان أخاه ليطلع على عوراته» اهـ. وقال: «ومن ذلك أيضًا أن يتجسس على البيوت، يقف عند الباب ثم يستمع لما يقال».

ولهذا اعلم أخي المسلم أنّه سواءٌ كان تحسّس أو تجسّس، فقد نهى عنه الله ورسولُه، لما في ذلك من أذية المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تؤذوا المسلمين**»، فاحذر عبد الله ممّا نهيت عنه.

النهي عن استماع الأغاني

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ الله بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**»؛ [(ابن ماجة/ ٤٠٢٠)، (المشكاة/ ٤٢٩٢)].

اعلم أخي المسلم، أنّ الذنوب سببٌ لحلول عقاب الله وسخطه وأليم عذابه، وأنّ أولئك القوم لما اجتمعوا على الخمور التي هي أمّ الخبائث ومبدأ كلّ شرّ، وعلى سماع الأغاني التي هي طريق النفاق، وسُلَّمُ الزّنا حصل لهم خسف ومسخ من الخلقة السوية، والصورة الحسنة الكريمة، إلى قردة وخنازير، وهذا سيكون في هذه الأمّة، فليحذر أصحاب السهرات على الخمر والقات، وبجانبهم الفنانون والمغنيات، وأنّ فعلهم هذا يوحي بوقوع العذاب ومسخ الأجساد.

النهي عن عصيان الزوجة لزوجها إذا دعاها لحاجته

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»؛ [(خ/ ٣٢٣٧)، (م/ ١٤٣٦)].

لقد دلَّ هذا الحديث على أنّ المرأة متى ما سمعت نداء زوجها إياها ليقضي وَطَرَه منها، فعصت ذلك النداء ولم تحصل الإجابة من قبلها لغير ما عذر شرعي قد ارتكبت بفعلها هذا كبيرة من الكبائر، فتلعنها الملائكة، ويسخط عنها جبّار السماوات والأرض لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»، وهذا يدلّك على عِظَم حقّ الزوج على زوجته وأنّ عصيان ذلك النداء كبيرة من الكبائر.

المناهي المتعلقة بالشعر

النهي عن حلق اللحية

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**»؛ [(خ/ ٥٨٩٢)، (م/ ٢٥٩)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»؛ [م/ ٢٦٠].

أخي المسلم، لقد تعدّدت الأدلّة في الأمر بإعفاء اللحية، والأمر بذلك نهيٌ عن حلقها، وأن حلقها موافقةٌ للمجوس والمشركين، ومعصية لربّ العالمين، ولما تلوثت الفطر وتدنّست عقائد كثير من المسلمين، انقلبت لديهم الموازين وتغيّرت الأحوال، وصارت السّنّة عندهم هي الـمُحْدَث، والـمُحْدَث هو السُّنَّة إن تركتها كنتَ مأجورًا وإن حلقتها فليس عليك إثم، وهذا غير صواب بل إبقاؤها واجبٌ من الواجبات.

النهي عن ترك الشَّارِب حتى يطول

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ [(الترمذي/ ٢٧٦١)، (ابن حبان/ ٥٤٧٧)، (النسائي/ ١٣)].

اعلم أخي المسلم، أنّ قصّ الشارب من سنن الفطرة التي أخبر عنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**خمس من الفطرة**»، وذكر منها: قصّ الشارب؛ وهذا يدلُّك على أنّ هذا الدين يدعو إلى التجمل والنظافة. ولما كان ترك الشارب حتى يطول سبب لتجمع الأوساخ وسبب في كراهية مؤاكلة صاحبه، نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال السندي في تعليقه على الحديث: «وهذا تهديد شديد وتغليظ في حق التارك، وتأويله بأنّه ليس من أهل سنتنا مشهور».

وكم وكم أخي المسلم ممن وقع في هذه المخالفة من المسلمين، فتراهم قد تسلطوا على اللحى فحلقوها، وتركوا الشارب وقد أمروا بقصّه بأمر نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النهي عن القزع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الْقَزَعِ**»؛ [(خ/ ٥٩٢١)، (م/ ٢١٢٠)].

«القَزَع: أن يحلق بعضًا من شعر الرأس ويترك البعض الآخر سواءٌ كان من جانب واحد أو من كل جانب، أو من فوق، أو من اليمين أو الشمال، أو من وراء أو أمام، فهو قزع منهي عنه»؛ [قاله ابن عثيمين].

والناس اليوم قد تفننوا فيما يسمونه بالموضة الجديدة، فتعددت الحلقات بأشكال متنوعة وصور مختلفة قد تعارف عليها الحالق والمحلوق، حتى أنّ هذه الصور قد سَرَت على لحاهم فجعلوها أشلاءًا ولا حول ولا قوة إلا بالله، فما أسرع التقليد عند الشباب والشابّات، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى وهم مسارعون إلى معصيته ومخالفته وموافقة اليهود والنصارى والمجوس.

النهي عن وصل الشعر

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «**لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ**»؛ [(خ/ ٥٩٣٥)، (م/ ٢١٢٢)].

قولها: «**تَمَرَّق**»: أي انتشر وتساقط.

وقوله: «**الواصلة**»: التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر.

وقوله: «**الموصولة**»: التي يوصل شعرها.

ولقد دلَّ أخي المسلم هذا الحديث على أنّ وصل الشعر من كبائر الذنوب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله**»، وذلك لما فيه من الخداع والغشّ والتشبّع بما لم يكن موجودًا في الأصل. وربما قد ظهر هذا الفعل عند النساء الآن بصور متنوعة، فباع البائع واشترى المشتري، وتواطئوا على ذلك الفعل مع أنها كبيرة من الكبائر رتبت عليها اللعنة، ونهى وحذَّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحذر الحذر من الوقوع فيما وقع فيه أكثر الناس.

النهي عن صبغ الشعر باللون الأسود

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»؛ [م/ ٢١٠٢].

اعلم أخي المسلم، أنّ صبغ الشيب سواءٌ كان في الرّأس أو اللحية من مخالفة أهل الكتاب اليهود والنصارى، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**» [(خ/ ٣٤٦٢)، (م/ ٢١٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

«وصبغه»: قال النووي رحمه الله: «بصفرة أو حمرة»؛ وأما السواد فمنهي عنه.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجنِّبُوه السَّوَاد»: دليل على أنه يمنع اللون الأسود، لأنّ اللون الأسود يعيد الإنسان شابًّا، فكان مضادّة لفطرة الله وسنته في خلقه» اهـ ؛ ولما في ذلك من الغرر، فلهذا نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النهي عن نتف الشيب

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الـمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ [(أبو داود/ ٣٥٣٩)، وصححه الألباني في (مشكاة المصابيح/ ٤٤٥٨)].

أخي المسلم، لقد دلّ هذا الحديث على تحريم نتف الشيب، وسواءٌ كان هذا الشيب في الرأس أو اللحية أو الشارب، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**» [م/ ٢٣٤١]؛ والكراهة عند المتقدِّمين التحريم، ونتف الشيب من التدليس والتزوير.

وعلى هذا، لا يجوز لك أخي المسلم أن إذا وجدت شعرةً بيضاء في رأسك أو لحيتك أو شاربك أن تقوم بنتفها، فقد نهاك عن هذا نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر أنّه نورٌ لك في الدار الآخرة.

النهي عن أخذ الشعر لمن كان مضحيا

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أهلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»؛ [م/ ١٩٧٧].

أخي المسلم، لقد دلّ هذا الحديث على تحريم أخذ الشعر سواءٌ كان شعر الشارب أو العانة أو الإبط أو الرأس أو الصدر أو الساقين وغيرهما، ولا أخذ الأظفار سواءٌ كان في اليدين أو الرجلين لكلّ من أراد أن يضحي، وذلك إذا دخل هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي، وجاء خارج الصحيح: «**وَلَا من بشرته**»، وعلى هذا فلا يجوز للمضحي أن يأخذ الزوائد التي تكون في مؤخرة قدمه من الأسفل ولا غيرها ممّا يكون من بشرته.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وذلك احترام للأضحية، ولأجل أن ينال غير المحرمين ما ناله المحرمون» اهـ.

النهي عن التنمّص وأنّه من الكبائر

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله**»؛ [(خ/ ٤٨٨٦)، (م/ ٢١٢٥)].

اعلم أخي المسلم، أنَّ ما في هذا الحديث من الوشم والتنمص والتفلج كلّها من كبائر الذنوب لترتّب اللعنة على من فعلها ومارسها، سواءٌ كان من الذكور أو من الإناث، وما في الحديث خرج مخرج الغالب، وأنّ هذه الأفعال تكون كثيرة عند النساء، ولو فعل الرجل لَاستَحقّ اللعن، وحديثنا هنا حول التنمص.

و«**التَنَمّص**»: قال ابن عثيمين رحمه الله: «هو أخذ شعر الحاجب وترقيقه ليصير حسنا»، واللعن هنا يكون للفاعلة والمفعول بها، لأن المُعِين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، وعلّة التحريم لأنه تغيير لخلق الله عَزَّوَجَلَّ.

فالحذر الحذر ممّا يهدِم الدين ويُورِث العذاب.

النهي عن تمشيط الشعر كل يوم للرجال

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا، قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: «**نَهَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ**»؛ [(أحمد/ ١٧٠١٢)، (الصحيح المسند/ ١٤٧٠)].

اعلم أخي المسلم، أنَّ ترجيل الشعر كلَّ يوم مما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنّه من شأن النساء والمُتْرَفين؛ فكراهية المداومة على الترجّل والإفراط في التنعم من التدهين، لأنّه من عادة المترفين. ولهذا جاء في حديث عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتسريحه يوما وتركه يومًا، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا**»؛ [الترمذي/ ١٧٥٦]. ومن هنا فلا ينبغي أن يكون ترجيل الرّجل لشعره شغله الشاغل الذي ربما يلهيه عما هو أصلح له وأنفع.

النهي عن تمشيط الشعر كل يوم للرجال

عَنْ رُوَيْفِع بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وِتْرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ**»؛ [(النسائي في الكبرى/ ٩٣٣٦)، وصححه الألباني في (المشكاة/ ٣٥١)].

اعلم أخي المسلم، أنّ عقد اللحية مما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعقدها إمَّا بمعالجتها حتى تصيرَ متعقدة وإما بفتلها، ولعظم هذه المسألة فقد أوردها فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد «باب الرقى والتمائم».

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وكانوا يعقدون لحاهم لأسباب: منها: الافتخار والعظمة، يعقدها من الوسط ليُعلم أنّه عظيم، ومنها: الخوف من العين لأنها إن كانت حسنة وعُقِدت صارت قبيحة» اهـ.

ولهذا اعلم أن عقدها كبيرة من الكبائر.

المناهي المتعلقة بالبدين

النهي عن الأكل مما أُهلّ به لغير الله

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: «**لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، ...**»؛ [م/ ١٩٧٨].

اعلم أخي المسلم، أنّ الذبح لغير الله تقرّبًا وتعظيما من كبائر الذنوب لترتب اللعنة على من فعل ذلك، «**لَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، ...**»؛ وفي الآية والحديث بيان أنّ ممّا حرَّم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مَا أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾.

قال المُفسّر السعدي رحمه الله: «أي: ذُبِحَ لغير الله كالذي يذبح للأصنام والأوثان من الأحجار والقبور ونحوها». ولذا اعلم أخي المسلم أنّ ما ذُبِح على القبور للوليّ الفلاني ممّا أُهلّ به لغير الله، فلا يجوز أكله ولا مشاركة من فعل هذا، ولا الرضا بهذا الفعل لأنه شرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

النهي عن الأكل متكئا

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**»؛ [خ/ ٥٣٩٨].

اعلم عبد الله أنّ هذه الصفة وهي الاتكاء منهي عنها سواءٌ كان في الأكل أو في الشرب، وأنّ ذلك محرَّم، وكم ترى أخي المسلم ممن يأكل وهو مُتَّكٍ أو يشرب، وكثيرٌ من النّاس لا يبالي على أي صفة يأكل، وافق السّنّة أم خالف.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله دالٌّ على حرمة الأكل متّكِئًا، لأنّه ينبغي التقلّل من الطعام ويتواضع فلا يشبه العجم.

والأكل متّكِئًا يُؤذي لأنّ الطعام لا ينحدر في مجاريه سهلا ولا يسيغه هنيئا، والاعتماد على اليد عند الأكل فيه نوع اتّكاء لأنّه يؤدي إلى الميل وهذا لا يخفى.

فملازمة السُّنَن فلاحٌ في الدنيا والآخرة.

النهي عن الأكل متكئا

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**» [(م/ ٩٧٠)، زاد (أبو داود/ ٣٢٢٦) و(الترمذي/ ١٠٥٢): «والكتابة عليه»].

اعلم أخي المسلم، أنّ هذه القبور واقعة بين أمرين:

الأوّل: لا تُعظَّم حتى تصير معبودة من دون الله.

الثّاني: لا تهان فيُجلس عليها أو توطأ بالنّعال وغير ذلك.

ولما كان بناء المساجد أو القباب عليها أو كتابة الاسم وكلمات المدح عليها من وسائل تعظيمها وعبادتها نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال عبد الله البسام رحمه الله: «والبناء على القبور من أعظم وسائل الشرك».

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن، فكلّ هذه بدعة مكروهة مخالفة لهديه».

ولقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فإيَّاك وتعظيم القبور.

النهي عن لطم الخدّ وشقّ الثوب عند حصول المصيبة

عَنْ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»؛ [(خ/ ١٢٩٤)، (م/ ١٠٣)].

اعلم أخي المسلم، «أنّ العبد عند نزول مصيبة الموت بأحد أقربائِه واقع بين أربعة أحوال: إمّا شاكر وهذا أحسن وأطيب، وإمَّا صابر وهذا واجب عليه، وإِمَّا راض وهذا مستحبّ، وإمّا متسخط وجازع، وهذا منهي عنه» [ذكره ابن عثيمين].

ولـمّا كان لطم الخدّ وشقّ الثوب والندب والنياحة من الجزع والتسّخط نهى عنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلها من سُنَن أهل الجاهلية لما فيها من عدم الرِّضا بأقدار الله عَزَّوَجَلَّ، بل وتبرأ من أصحابها بقوله: «**ليس مِنَّا**»، أي أنّ المتّصف بهذه الأفعال لم يكن على طريقةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فواجب على العبد أن يرضى بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ.

النهي عن مصافحة النساء الأجنبيات

عَنْ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»؛ [(الطبراني في الكبير/ (٢٠/ ٢١٠))، (الصحيحة/ ٢٢٦)].

وَعَنْ أُمَيْمَةَ بنتُ رقِيقَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»؛ [(الترمذي/ ١٥٩٧)، (ابن ماجة/ ٢٨٧٤)].

أخي المسلم، لقد دلّ حديث معقل وحديث أميمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية وأنّ ذلك من كبائر الذنوب، وكم وكم من تساهل يحصل عند العوامّ بل ربّما عند مَن يَدَّعون العلم في هذا الجانب، بل منهم من يظنّ أنّ هذا من وسائل الدعوة إلى الله، فلا بارك الله في وسائل نتحبب بها إلى الخلق، ونُسخط بها جبار السماوات، فترك العادة واجبٌ إذا خالفت السُّنَّة.

النهي عن التصفيق للرِّجال في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»؛ [زاد مسلم: «في الصلاة»، (خ/ ١٢٠٣)، (م/ ٤٢٢)].

وَعَنْ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**»؛ [خ/ ١٢٠٤].

وبوَّبَ البخاري رحمه الله: «بابٌ التّصفيق للنساء»؛ وبوَّب الإمام النووي رحمه الله عند مسلم: «بابٌ تسبيح الرِّجال وتصفيق النِّساء»، وهذا يدلّك أخي المسلم على أنّ الرَّجل إذا نابهُ شيء في الصَّلاة يسبِّح ولا يجوز له التَّصفيق لأنّه من شأن النسوة، فيقول: (سبحان الله)، والتصفيق للنّساء، فإذا نابها شيءٌ صفَّقَت، وهو كما قال الحافظ ابن رجب [في «الفتح» (٥/ ٣٨٠)]: «وتصفيق المرأة هو أن تضربَ بظهر كفِّها على بطن الأخرى، ولا تضرب بطن كفِّها على بطن كفِّها» اهـ.

النهي عن التختّم في السبّابة والوسطى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا**»؛ [م/ ٢٠٧٨].

بوَّب الإمام النووي على هذا الحديث فقال: «النَّهي عن التَّختُّم في الوسطى والتّي تليها».

ولقد عقد قبله بابًا في التَّختُّم في الخنصر، وذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتم رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه، وأشار إلى الخِنصر من يده اليسرى. وقد دلَّ حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّه لا يجوز لبس الخاتم في هذين الإصبعين السبَّابة والوسطى لنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وهذا يدلّك على أنّ السّنّة اهتمّت ببيان كل ما يحتاج إليه العبد، حتى على مستوى بيان العضو الذي يوضع فيه الخاتم عند الرجال، وهذا ردٌّ على من يقول الدِّين لبٌّ وقشور، فلو كان كما يزعمون لما قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهاني رسول الله»، وأتى بهذا البيان.

النهي عن التختّم بالذهب للرِّجال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتمِ الذَّهَبِ**»؛ [(خ/ ٥٨٦٤)، (م/ ٢٠٨٩)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَالله، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ [م/ ٢٠٩٠].

أخي المسلم، دلَّ الحديثان على أنه لا يجوز لذكور هذه الأمّة أن يتختّموا بخاتم الذهب، وأنَّ التّختّم بالذهب سببٌ لدخول النّار – عياذًا بالله –. وما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تمام طاعة الله ورسوله، ويجوز بيع وشراء خاتم الذهب لأنّ الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أن يلبسها الرِّجال.

النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»؛ [(خ/ ١٥٣)، (م/ ٢٦٧)].

اشتمل هذا الحديث على ثلاثٍ من لنواهي:

الأولى: عند البول لا يجوز مسُّ الذّكر باليد اليمنى لأنّه مظنّة التنجس.

الثانية: إزالة النجاسة لا يكون باليد اليمنى، لأنّ اليمنى تكون للأمور الطيبة كالتسبيح والأكل والشرب والمصافحة وغيرها، فإذا باشرت القاذورات قبحت الأمور الطيبة وربّما حملت الأذى.

الثالثة: النهي عن التنفس في الإناء لما في ذلك من الأضرار، وربما يُكَرِّه الشارب بعده، فكن أخي المسلم مراع لهذه الآداب فإنّها سببٌ للفلاح والسعادة.

النهي عن الأكل والشرب باليد اليسرى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**»؛ [م/ ٢٠٢٠].

الشيطان هو رأس الكفر، ومادّته شَطَنَ أي عتى وتمرَّدَ.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «لكن الشيطان من عالم الغيب، لا نعلم من أعماله إلَّا ما حدّثنا عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها الشرب والأكل باليد اليسرى» اهـ .

وهذا يدلّ على إثبات اليدين للشيطان. ولما كان أخي المسلم من المتقرِّر أنّ اليد اليمنى تكون للطيِّبات وأنَّ اليسرى تكون لإزالة النجاسات نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الأكل والشرب باليسرى، وجعل من فعل بخلاف السنة عاصٍ للرَّحمن وطائع للشيطان، وهذا جرم عظيم، ولمّا أكل رجلٌ عند رسول الله بشماله قال له: «كل بيمينك». قال: ما استطعت. وهو مستطيع لكنّه الكبرُ، فقال له رسول الله: «ما استطعتَ»، فشُلَّت يَدُهُ.

النهي عن افتراش الذراع في الصلاة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»؛ [(خ/ ٨٢٢)، (م/ ٤٩٣)].

بوَّب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث: «بابٌ لا يفترش ذراعيه في السجود»، وبوَّب النووي رحمه الله عند مسلم: «بابُ الاعتدال في السجود ووضع الكفَّين على الأرض ورفع المرفقين».

وينبغي للسَّاجِد أن يضَعَ كفَّيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه.

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: والحكمة في هذا أنَّه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكُسالى، فإنّ المنبسط كشبه الكلب يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقِلَّة الاعتناء بها والإقبال عليها».

النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصّلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ**»؛ [(خ/ ١٢١٩)، (م/ ٥٤٥)].

بَوَّبَ عليه البخاري رحمه الله: «باب الخصر في الصلاة»، وقال النووي عند مسلم: «كراهية الاختصار في الصلاة»، وبوَّب الإمام النووي في «الرِّياض» فقال: «باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة».

والخاصرة: ما بين الحقو وأسفل الأضلاع.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وذلك أنّ الإنسان مأمور إذا كان في صلاته أن يضع يده اليمنى على اليسرى، ويرفعهما على صدره، وأمّا وضعها على الخاصرة فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك؛ ولها صورتان:

الأولى: يضع إحدى اليدين على الخاصرة.

الثانية: يضع اليدين على القلب».

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وهذه غلط، الشرع ليس له مدخل في العقل»؛ [شرح الرياض/ (٤/ ٣١٤)].

النهي عن غمس اليد في الإناء قبل أن تغسل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»؛ [(خ/ ١٦٢)، (م/ ٢٧٨)].

أخي المسلم، لقد دلَّ الحديث على أنَّ من استيقظ مِن نوم اللّيل لا يجوز له أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا، ولو أنَّ يده كانت في كيس فإنّه أمرٌ تعبديّ، واختلف أهل العلم في هذه المسألة هل من كلّ نوم اللّيل بدلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيْنَ باتت**»، والبيتوتة تكون في اللّيل دون النّهار. وعلى هذا الإمام أحمد رحمه الله وجماعة من أهل العلم، وهذا يدلّ على الوجوب، فكن مراعٍ لمثل هذه الآداب، والعمل بسُنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تَفلَح وتسعد.

النهي عن الاستنجاء بالعظم أو الرَّوث

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَانَا رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**»؛ [م/ ٢٦٢].

اعلم أخي المسلم، وفَّقَكَ الله لطاعته، أنّ من قضى حاجته من بولٍ أو غائطٍ فإنّه لا يجوز له أن يلتقط عظم أو روثه ويستجمر بهما، لأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن ذلك، وهذا من قوله، وأما من فعله أنّه لما قال لعبد الله بن مسعود: «**ائتني بثلاثة أحجار**»، التمس فوجد حجرين، وجعل الثالثة روثة فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجرين، ورمى بالروثة وقال: «**إنّها رجس**»، وذلك لأنّ العظام طعام الجنّ، والرّوث طعام دوابهم، لحديث ابن مسعود [م/ ٤٥٠] أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ للجِنِّ لَـمَّا سَأَلُوهُ الزَّادَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**».

الرَّجِيعُ: الرَّوْثُ.

النهي عن الخذف

عَنْ أَبِي سَعِيد عَبْد الله بْن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**»؛ [(خ/ ٦٢٢٠)، (م/ ١٩٥٤)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «معناه أن يضع الإنسان حصاة بين السبّابة والإبهام، فيضع على الإبهام حصاة ويرفعها بالسبابة، أو يضع على السبّابة ويرفعها بالإبهام»، ولقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقال: «**لا يقتل الصيد**»، لأنّه ليس له نفوذ، وقال: «**ولا ينكأ العدوّ**» لأنّ العدوّ إنما ينكأ بالسِّهام فلا يُردّ بهذه الحصى الصغيرة؛ [قاله ابن عثيمين].

وفعل الخذف معصية ومخالفة للسُّنّة، ولما عَظُمت هذه النواهي عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هجر القريب قريبه؛ لقد مرَّ عبد الله بن مُغفَّل على قريب له وهو يخذف، قال: «**لا تخذف، نهى عنه رسول الله**»، ثمّ مرَّ أُخرى فوجده يخذف، قال: «**لا أكلِّمك أبدًا**»، فهجره.

النهي عن بيع الحصاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ**»؛ [م/ ١٥١٣].

بوَّب الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث: «بطلان بيع الحصى»، وليس أنّ الحصى هي التّي تباع، ولكن يُباع ما وصلت إليه الحصى، وقد فُسِّرت بتفاسير وجملة تأويلات منها:

١- يأتي الرّجل إلى قطيع غنم أو عدد دوابّ أو جماعة رقيق ثم يقول للبائع: أخذف بحصاتي هذه فكلّ من وقع عليه حصاتي فهو لي بكذا وكذا.

٢- أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك.

٣- يشترط البائع والمشتري أنّ الخيار بينهما إلى أن يرمي بالحصاة، فإذا رمى لا خيار.

وبيع الحصاة محرَّم وباطل بكلِّ أنواعه المذكورة لأنَّه قائم على الجهالة والغرر.

النهي عن الأكل من رأس الصحفة

عَنْ عَبْد الله بْنِ بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا مِنْ حَوالَيْها، ودَعُوا ذِرْوتَها يُبارَكْ فيها**»؛ [(أبو داود/ ٣٧٧٣)، (ابن ماجة/ ٣٢٧٥)، (الصحيحة/ ٣٩٣)].

وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أكلَ أحَدُكم طعاماً فلا يَأكُلْ مِن أعلى الصَّحْفة، ولكن ليأكُل مِن أسْفَلِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِن أعلاهَا**»؛ [(أبو داود/ ٣٧٧٢)، (ابن ماجة/ ٣٢٧٧)، (الترمذي/ ١٨٠٥)].

أخي المسلم، لّما كان العبد المسلم بحاجة في طعامه إلى آداب، بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملةً من هذه الآداب التي هو بحاجة إليها، فأمر ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وممّا نهى عنه الأكل من وسط المائدة، هذا إذا كان نوع الطعام واحدا، وعلَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي بأنّ البركة تتنزل في ذلك المكان، فقال: «**فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِن أعلاهَا**».

النهي عن القِران بين تمرتين إذا أكلتَ مع جماعةٍ

عَنْ جَبَلَة بْن سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**»؛ [(خ/ ٥٤٤٦)، (م/ ٢٠٤٥)].

«القِران»: معناه أن يأكل تمرتين في آنٍ واحد، وما زاد من باب أولى.

قال ابن بطال رحمه الله: «النهي عن القِران من حُسن الأدب في الأكل».

وقال القرطبي رحمه الله: «وحمل الجمهور والفقهاء والأئمة هذا النهي على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه»، وهذا يدل على أنّه لو أكل تمرًا أو غيره بمفرده جاز له أن يأكل اثنتين اثنتين أو ثلاث أو ما شاء.

قال الحافظ في «فتح الباري»: «وفي معنى التّمر الرّطب، وكذا الزّبيب والعنب، ونحوهما»، وهذا يدلّ على أنّ الطعام الجماعي إذا قُدِّم لأشخاص تشاركوا فيه، فلا يجوز الاقتران إلا بإذن.

النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»؛ [(خ/ ٧٠٧٢)، (م/ ٢٦١٧)].

وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِع، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**».

أخي المسلم، لقد دلَّ الحديث على أنّ الإشارة بالسِّلاح إلى المسلم وتخويفه محرمة لما فيها من الإضرار، وكم من شخصٍ ربما أشار إلى أخيه بالسِّلاح عن طريق اللَّعب والمزاح، فكان من ورائه القتل، وهذا دليلٌ على عدم الجواز ولو عن طريق المزح.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وكذلك أيضًا ما يفعله بعض السُّفهاء، يأتي بالسَّيّارة مسرعًا نحو الشّخص يلعب عليه، ثمّ يحرِّكها بسرعة إذا قرب منه، وهذا أيضًا يُنْهَى عَنْهُ».

النهي عن حَلْب ماشية الغير إلا بإذنه

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**»؛ [(خ/ ٢٤٣٥)، (م/ ١٧٢٦)].

أخي المسلم، اعلم أنّ الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهيا عن الظلم، وأنَّه يوم القيامة يكون ظلمات على صاحبه، ولهذا فكلّ ما أُخذ بغير طريقة شرعية فهو ظلم يُحذر منه، وصاحب الظلم يكون مفلسًا يوم القيامة، فلذا كان الظلم مغبَّتُه وخيمة، ولما كان كذلك نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حلب ماشية الغير بغير إذنه، قال النووي رحمه الله: «شبّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنّه لا يحلُّ أخذه بغير إذنه» اهـ.

أخي المسلم، إذا كان هذا نهي عن حَلْب لبنٍ في ضرع، فما بالك بمن اقتطع من الأراضي بغير حق، وأخذ من الأموال ظلما وعدوانًا من غير ما حجةٍ ولا برهان.

النهي عن قود المسلم كما تُقاد البهيمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ -، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**»؛ [خ/ ١٦٢٠].

اعلم أخي المسلم، أنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل للإنسان فضائل وكرامات لم يجعلها لغيره من المخلوقات، وميّزه على سائر الحيوانات، فلهذا لما رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا في الحجّ يقاد كما تُقاد البهيمة بادر وأسرع إلى تغيير هذا المنكر، وقطع ذلك الخيط، وقال لمن يقوده: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**»، وهذا يدلّك على كرامة الإنسان وأنّه لا يقاد كما يقاد الحيوان، وقوده على تلك الصورة فيها تنزيلٌ من كرامته. قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فواجبٌ على العبد أن يشكر الله على تكريمه إياه، فلا يتشبّه بالبهائم.

النهي عن تأخير الفطور حتّى تظهر النّجوم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَـمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِها النُّجُومَ**»؛ [(ابن خزيمة/ ٢٠٦١)، (صحيح الترغيب/ ١٠٧٤)، (الصحيحة/ ١٠٨١)].

اعلم أخي الصائم، أنَّ من السنّة تعجيل الإفطار عند تحقق غروب الشمس، وجعلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقاء الخيرية في النّاس وظهور الدين متوقفا على هذه السنة، ولأنّ ذلك مخالفة لليهود والنصارى.

وتأخير الفطور إلى ظهور النجم فيه مخالفة للسُّنَّة، وموافقة لليهود والنصارى، وقد وقع الروافض فيه. فالرافضة مِمَّن وافق اليهود والنصارى، والطيور على أشكالها تقع، وليس أنّهم وافقوهم في هذا فحسب، بل في أمور كثيرة وهذا منها؛ [انظر «بذل المجهود» لعبد الله الجميلي].

النهي عن غسل اليدين قبل لعقها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»؛ [(خ/ ٥٤٥٦)، (م/ ٢٠٣١)].

اعلم أخي المسلم، أنّه لما كانت حصول البركة في الطعام غير معروفة راعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال المأكول والآكل، فأمر بالتقاط اللقمة الساقطة، وأمر بلعق الصحفة، وأمر بلعق الأصابع، وذلك كلّه لعدم معرفة حصول البركة، فربَّما تكون في الطعام المتبقّي في الأصابع، وربّما تكون فيما تعلق بالوعاءِ، وربّما في تلك اللّقمة التي سقطت، وفي حديث ابن عبّاس نهى عن غسل اليد بالماءِ أو مسحها بالمنديلِ قبل أن يَلعقها الآكل نَفسُه، أو يُلْعِقَها غيرَه، كزوجته أو ولدِه أو ابنتِه أو غيرهم، وهذا يدلّ على التواضع، وتوصيل الخير والنفع للآخرين، لأنّ هذا الطعام ربما يكون فيه البركة.

النهي عن البيتوتة وفي اليد غَمَرٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»؛ [(الأدب المفرد/ ١٢٢٠)، (أبو داود/ ٣٨٥٢)، (الترمذي/ ١٨٦٠)].

اعلم أخي المسلم، أنّه لا يجوز للمرءِ أن ينام قبل أن يغسل يده التي أكل بها لحصول النهي عنه؛ فترك ريح اللحم وزنَجِه على اليد يستجلب الحشرات السامّة، ويفضي إلى بعض الأمراض الجلدية كما هو مشاهد ومُجرَّب.

فكم من آكلٍ نام ولم يغسل إِمَّا فَمَه أو يدَه بعد الأكل، وإذا به أُصيب بقُروح وأمراض، وما ذلك إلّا بسبب مخالفة السُّنَّة، وهذا يدلُّك على أنّ ما في الكتاب والسُّنَّة مُراعٍ لمصلحة العبد، فأُمِرَ العبد بما يصلحه، ونُهِي عمَّا يضرّه، وهذا صلاح.

النهي عن حصد الزَّرع ليلا

عَنِ الْـحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الْـجُذَاذِ بِاللَّيْلِ، وَالْـحَصَادِ بِاللَّيْلِ**»؛ [أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم»، والخطيب في «تاريخ بغداد»، والبيهقي، وإسناده صحيح].

أخي المسلم، لقد دلَّ هذا الحديث على تحريم قطع الثمار، أو حصد الزروع ليلا، لِعلَّة الفرار من الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهذا ما قصَّه ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة القلم عن أصحاب الجنَّة، وكان هذا هو فعلهم، وتلك هي نواياهم، فعاقبهم الله لأنهم ما أدوا حقّه يوم أن حصدوه، وبهذا فسَّره جعفر بن محمد راوي الحديث؛ وهو الصواب لكيلا يقع المسلمون فيما وقع فيه أصحاب الجنّة الذين تقاسموا على قطع ثمار بستانهم في الليل لئلا يدخله عليهم مسكين، فاحذر مِمَّا نُهيتَ عنه.

النهي عن إخفاء اللّقطة وعدم تعريفها

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»؛ [م/ ١٧٢٥].

أخي الكريم، لقد دلَّ هذا الحديث على أنّ من التقط لُقَطَة، وجب عليه تعريفها، فإن لم يفعل فهو واقع في الإثم، لأنَّ اللّقطة ليس من حقِّها أن تُخفى، بل من حقِّها أن تُعرَّف، وقد قسَّم أهل العلم الضالّة إلى ثلاثة:

الأول: ما لا تتبعه همّة النّاس كالعصا والحبل والرغيف والأشياء اليسيرة، فهذا يملكه وينتفع به بلا تعريف.

الثاني: ما يمتنع من صغار السبع كالإبل والبقر والطيور وغيرها، فهذا يحرم التقاطه.

الثالث: ما يكون من الأموال التي تتبعه همة النّاس، فهذا وجب على مَن وجده وأمن نفسه عليه أن يعرفه في المحافل، وحيث تجمع الناس سنة كاملة؛ [انظر تفصيلها في «الملّخص» (ص/ ٤٣٥)].

النهي عن مسّ الحصى يوم الجمعة وقت الخطبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»؛ [م/ ٨٥٧].

اعلم أخي المسلم – رحمني الله وإياك –، أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل للجمعة أحكاما تختص بها في يومها، منها ما أمر بها، ومنها ما نهى عنها، ألَا وإِنَّ مِمَّا نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا ينشغل من حضر الجمعة عن كلام الخطيب لأنّ الاستماع والإنصات واجب عليه، ولذا نهى عن الانشغال بالحصى.

قال النووي رحمه الله: «فيه النهي عن مَسِّ الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة» اهـ.

ومن العبث المُؤدي إلى اللغو التشاغل بالمسبحة أثناء الخطبة، ويضاف أنّ المسبحة بدعة منكرة.

النهي عن بيع الملامسة

عَنْ أَبِي سَعِيد الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ**»، وَالْمُلاَمَسَةُ: لَـمْسُ الثَّوْبِ ولاَ ينْظر إِلَيْهِ؛ [(خ/ ٢١٤٤)، (م/ ١٥١٢)].

قال الإمام البخاري رحمه الله: «بيع الملامسة»، واللفظ له. وقال النووي رحمه الله عند مسلم: «باب إبطال بيع الملامسة»، وزاد مسلم في الحديث: «لَـمْس الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الملامسة: «أن يأتي بثوب مطوي في نهار أو في ظلمة، فيلمسه المشتري، فيقول البائع بِعتُك إياه بكذا، فيجعلا العقد على لمس الثوب».

ولـمَّا كان أخي المسلم هذا البيع مبني على الغرر، فربما تضرَّر المشتري لعدم معرفته عن هذه السلعة، نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهيه عن هذا خيرٌ للعباد لأنّ ذلك الفعل وهذا النوع من البيوع مفتاح للتباغض والأحقاد والتقاطع، فتضعف به الأخوّة.

المناهي المتعلقة بالفرجين

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»؛ [(خ/ ٣٩٤)، (م/ ٢٦٤)].

أخي المسلم، يرشدنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث إلى شيء من آداب قضاء الحاجة، ولتعلم من ذلك أنّ حياة المسلم كلها آداب حتى عند تغوُّطِه وتبوُّلِه، ولهذا لما كان للكعبة قدر وحرمة، وأنّها قبلة للمسلمين في تأدية صلاتهم، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استقبالها بالبول أو الغائط، وأمرنا أن نتّجه إلى جهة المشرق أو إلى جهة المغرب، فقال: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، وقوله: «الغائط»: «المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنُّوا به عن الحدث»؛ [قال البسّام، «تيسير العلّام» (ص/ ٤٢)].

النهي عن البول والغائط في طريق النّاس أو ظلّهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»؛ [م/ ٢٦٩].

أخي الكريم، لقد دعانا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث إلى احترام حقوق الآخرين، وأنّ المسلم ما سُمِّي مسلما إلا لخضوعه واستسلامه لربِّه عَزَّوَجَلَّ، ومسالمته لإخوانه، وعدم إيذائه لغيره، وهذه حقيقته.

ولـمَّا كان من الحقوق العامّة ما أُعِدَّ للجلوس، أو كان ممشى، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم أن يكون سببًا في تخريبها وتقذيرها على أصحابها، ولِعِظَم هذا الفعل جوَّز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّعنَ على مَن فَعَل ذلك لأنَّه هو سببها، والنَّاس إذا وجدوا بولًا أو غائطًا في الظلّ أو الطريق ربما سيقولون: (عليك لعنة الله، ما وجدتَ إلا هذا المكان)، فيكون الفاعل قد جنى على نفسه وأكسبَها لعن الآخرين بفعله.

النهي عن البول في المسجد

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»؛ [م/ ٢٨٥].

اعلم أخي المسلم، أنّ هذه المساجد رَفَع الله عَزَّوَجَلَّ من شأنها، وأعلا قدرها، فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، ولما كان البول فيها يتنافى مع آدابها نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك الأعرابي فعل هذا لجهله، فإنّ الأعراب لا يعرفون - غالبهم - ما للمساجد من أحكام، وقولهم: «مَهْ مَهْ» هي كلمة زجر، وهو واسم مبني على السكون، معناه اسكت، وأصلها «ما هذا؟»، ثم حذف تخفيفا.

النهي عن البول في الماء الرّاكد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي**»؛ [(خ/ ٢٣٩١)، (م/ ٢٨٢)].

اعلم أخي المسلم، أنّ الماء من نعم الله عَزَّوَجَلَّ التي ذكَّرنا بها في كتابه الكريم، ولا أحد من الخلق غير الملائكة يستغني عنها، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الملك].

ولـمَّا كان البول فيها يؤدي إلى تلويثها وتقذيرها على الآخرين، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول فيها، وأقبح منه التغوط فيها، ولهذا كان البول في الماء الدائم ليس من الآداب.

قال عبد الله البسام رحمه الله: «نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول في الماء الدائم لئَلَّا يلوثها عليهم ويكرهها لأنّ هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتّاكة»؛ [«تيسير العلام» (ص/ ٢٥)].

النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»؛ [م/ ٥٦٠].

أخي المسلم، لما كان المصلي مأمورا بالخشوع في الصلاة، وأنّ أجر الصلاة مترتِّب عليه، نُهِي أن يصلّي مع حصول ما يشغله سواء كان طعام تاقت نفسه إليه، أو بول وغائط يدافعهما لا يدري كم صلى. فلهذا جاز للمصلي إذا حضرت الصلاة ونفسه تشتهي ذلك الطعام أن يترك الجماعة، وكذلك إذا اشتدّ به البول أو الغائط حتى لا يدري ماذا يصلي جاز له أن يترك الجماعة ويذهب إلى قضاء حاجته.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وذلك لأنّ الإنسان إذا دخل في الصلاة وهو مشغول القلب فإنّه لا يطمئن في الصلاة ولا يخشع فيها».

النهي عن طواف الحائض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «... **فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»؛ [خ/ ٣٠٥].

يدلّ هذا الحديث على أنّ المرأة إذا حاضت لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضها إذا كان طواف الإفاضة، وسقط عنها طواف الوداع.

وبوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث: «باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت».

وأعمال الحجّ مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء وقراءة قرآن، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فمن منع الحائض من قراءة القرآن ومسّ المصحف فقد أخطأ، وهذا يدلّ على أنّ النهي هنا في طواف الحائض، وأنّ هذا أمر لا يجوز لها أن تفعله، «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**».

النهي عن البول في الجُحْر

عن عبد الله بنِ سَرْجِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أن النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ**». قال: «قالوا لقتادة: ما يُكرَهُ من البولِ في الجُحرِ؟ قال: كان يُقال: إنها مساكِنُ الجنِّ»؛ [(أحمد/ ٢٠٧٧٥)، (أبو داود/ ٢٩)].

أخي المسلم، لقد دلّ هذا الحديث على أنّه لا يجوز أن يبال في الجحور، أي الثّقوب التي تكون في الأرض بواسطة الحيات والعقارب وغيرها، وذلك لأنّ تلك الجحور مساكن الجِنّ أولا، ولأنّ من بال في ذلك الجحر لا يأمن على نفسه من أن يخرج عليه من يفزعه من حية أو عقرب، فيكون ذلك سببا في تساقط البول على الثوب والبدن، الذي هو عامّة عذاب القبر كما في الحديث، فواجب على المسلم أن ينقاد لأوامر الله، فيعمل المأمور ويجتنب المحظور، وهذه هي العبادة.

النهي للحائض عن الصلاة والصوم حتى تطهر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «...**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»؛ [خ/ ٣٠٤].

أخي المسلم، إنّ ما في هذا الحديث حكمٌ خاصّ بالمرأة إذا أصابها الحيض، وهو ما يُسمَّى عندهن بالعادة الشهرية، وأنّه إذا حصل عندها تعلّقت به أحكام، ومنها تحريم الصلاة والصوم عنها، فتدع الصلاة والصوم مدّة حيضها، ثم بعد الطهر تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» [(خ/ ٣٢١)، (م/ ٢٣٥)].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»، فيه إشعار بأنّ تحريم الصلاة والصوم على الحائض كان ثابتًا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. وهذا الذي جعل المرأةَ ناقصة دين.

النهي عن جماع الزوجة أيّام حيضها

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»؛ [م/ ٣٠٢].

أخي المسلم، لـمَّا كان الحيض من المستقذرات والأذى، نهى ربنا عَزَّوَجَلَّ عن مجامعة الرّجل لزوجته في محلّ لحرث أيّام حيضها، فقال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالطهر الأولّ انقطاع الدّم وخروج القصّة البيضاء، والطهر الثّاني الغسل بعد الحيض أو التيمّم عند عدم وجود الماء، ونهى عن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**اصْنَعُوا كُلّ شَيْء إِلَّا النِّكَاحَ**».

قال الشوكاني رحمه الله [في «فتح القدير» (١/ ٢٠٠)]: «ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض»، ويجوز للرجل أن يتمتع من زوجته الحائض بما دون الفرج لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ [انظر: (خ/ ٣٠٢)، (م/ ٢٩٣) عن عائشة].

النهي عن اللّواط

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل].

فسمّى الله اللّواط فاحشة.

اعلم أخي المسلم، أنّ اللّواط كبيرة من كبائر الذنوب، وأولّ من تعامل به هم قوم لوط، فاستغنى الرِّجال بالرِّجال والنِّساء بالنِّساء، فعاقبهم الله بأن رفع مساكنهم إلى السماء، وقَلَبَ عاليها سافلها، ثم أتبعهم بالحجارة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢]، فلهذا كان علوُّ الرّجل على الرّجل ذنبا مستقبحا، وجرما عظيما، وفاحشة لم يرضَ بها العقلاء.

قال الوليد بن عبد الملك: «لولا أنّ الله عَزَّوَجَلَّ قصَّ علينا خبر قوم لوط، ما ظننتُ أنّ ذكرًا يعلو ذكرًا»، فلذا أجمع السَّلف على قتل فاعله، واختلفوا في كيفية القتل.

النهي عن الزِّنَا

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»؛ [(خ/ ٦٧٨٢)، (م/ ٥٧)].

اعلم أخي المسلم، أنّ فاحشة الزنا من كبائر الذنوب لما فيها من تفكيك الأسر، وضياع الأنساب، وانتهاك الأعراض، فلذلك أمرنا ربنا عَزَّوَجَلَّ بالبعد عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، ورتَّب العقوبة على من فعله في الدنيا والآخرة، وحذَّرنا من ذلك نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث.

وتجتمع في الزنا خلال الشرِّ كلّها: من قلّة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلَّة الغيرة، فلا تجد زانيًا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في الحديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله؛ فالحذر الحذر يا مسلم من هذه الفاحشة.

النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»؛ [(خ/ ٥١٠٩)، (م/ ١٤٠٨)].

اعلم أخي المسلم، أنّه لا يجوز للرّجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها أو المرأة وخالتها محافظة على الألفة والمودة وصلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، وذلك أنّ الزوجة مع الزوجة الأخرى يحصل بينهما ربّما عداوة وبغضاء لما يحصل من الغيرة، وهذا يتنافى مع ما تُعامل به الرّحم من الصلة والاحترام، لذلك نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جمع الرّجل لامرأة وعمّتها أو خالتها، وجُعل على الزوج فترة الانتظار إذا طلّق امرأته أو توفيت، فلا يجوز أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها حتى تنتهي عدتها، وهذا من المحاسن التي دعت إليها هذه الشريعة، فإنّها جاءت بكل خير وصلاح، وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد.

المناهي المتعلقة بالرِّجْلَيْنِ

النهي عن المرور بين يدي المصلي

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ الرَّاوي: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ [(خ/ ٥١٠)، (م/ ٥٠٧)].

اعلم أخي المسلم، أنّ المصلّي على أحوال ثلاثة إِمَّا أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، فالأول والثالث لا يجوز المرور بين أيديهما، وفعله محرَّم للوعيد المترتِّب على ذلك. وجاز المرور بين يدي المأمومين لفعل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ رحمه الله: «لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصليّ لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم».

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ [م/ ٦٥٥].

بوَّب الإمام النووي عند مسلم على هذا الحديث: «باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذِّن»، والحديث يدلّ على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لحاجة حتى يصلي المكتوبة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «واستدلّ العلماء بهذا الحديث على أنّه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن تلزمه الصلاة إلَّا لعذر، فمن العذر أن يكون حاقنًا يحتاج إلى بول، أو حاقدًا يحتاج إلى غائط، أو أصابه مرض يحتاج إلى أن يخرج معه أو إمام لمسجد آخر...».

النهي عن شدّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي**»؛ [(خ/ ١١٩٧)، (م/ ٨٢٧)].

اعلم أخي المسلم، أنّ شدَّ الرِّحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة مما نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تُشدُّ الرّحال لزيارة المقبور الفلاني، ولو كان نبيّا من الأنبياء، ولا تُشدّ الرِّحال إلى المواضع الفاضلة للتبرّك بها والصلاة فيها، وقد سمعتُ شيخنا أبا معاذ حسين الحطيبي - حفظه الله - في إحدى دروس البخاري يقول: «وليحذر الذين يأتون من (أَبين) و(الحبيلين) وغيرها لغرض الاعتكاف في الجامع الكبير، يعني (البريقة)، فإنّ هذا من شدِّ الرِّحال، فإذا كان يخشى على من شَدَّ لقصد عباده، فكيف بمن شَدَّ لزيارة القبور وممـارسة الشركيات - عيـاذا بالله -».

النهي عن تخطّي الرِّقاب يوم الجمعة

عَنْ عَبْد الله بْن بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»؛ [(أبو داود/ ١١١٨)، النسائي/ ١٣٩٩)، وصححه الألباني].

اعلم أخي المسلم، أنّ تخطّي رقاب المصلين يوم الجمعة ممَّا نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فيه من الأذية للآخرين، ورفع القدم إلى ما يقارب أعناقهم، وتفريق بين الاثنين يحصل من خلال ذلك؛ وسواء كان النهي يفيد التحريم كما قال ابن المنذر والشوكاني والنووي عليهم رحمة الله، أو كان للكراهة كما عليه جمهور أهل العلم، فإنّه ممّا نُهي عنه، فيجب الحذر من ذلك الفعل، والعمل بالسُّنَّة، وهذا من الآداب التي جُعِلت ليوم الجمعة، ويجب على المصلّي أن يتقيَّد بها.

قال الترمذي رحمه الله: «كرهوا أن يتخطى رِقَاب النَّاس يوم الجمعة، وشدَّدوا في ذلك».

النهي عن دخول الرجل الأجنبي على المرأة الأجنبية

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»؛ [(خ/ ٥٢٣٢)، (م/ ٢١٧٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»؛ [(خ/ ٥٢٣٣)، (م/ ١٣٤١)].

اعلم أخي المسلم، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن دخول الرَّجل الأجنبي على المرأة التي ليس بينه وبينها محرمية، ونهى عن الخلوة بها، لما في ذلك من حصول الفتنة والوقوع في فاحشة الزنا، ولو كان الداخل أخو الزوج، وهذا تحذيرٌ للمسلمين جميعا من مسئولين وأطباء وغيرهم مِمَّن قد جعل المرأة سكرتيرية في مكتبه، فيحدثها وتحدِّثه ويخلو بها. فاحذر أخي المسلم من الفِتَن.

النهي عن سفر المرأة بغير مَحْرَم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»؛ [(خ/ ١٠٨٨)، (م/ ١٣٣٩)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»؛ [م/ ١٣٤٠].

أخي المسلم، لقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين الحديثين المرأةَ أن تسافر بغير محرم، ولو كان سفرها للحجّ والعمرة، والناظر اليوم في أحوال المسلمين يجد كثيرًا وكثير مِمَّن وقع في هذا الأمر، فربّما تسافر المرأة لوحدها إلى دُوَل لغرض الدِّراسة، وربَّما سافرت مع صديقها، فاحذر يا مسلم من تضييع الحقوق.

النهي عن المشي بنعل واحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**»؛ [(خ/ ٥٨٥٥)، (م/ ٢٠٩٧)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِهِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهُ**»؛ [م/ ٢٠٩٨].

اعلم أخي المسلم، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جعل للرِّجلَينِ في حال الانتعال آدابًا ومنها البداءة باليمنى حال اللّبس وباليسرى حال الخلع، ومنها النهي عن الانتعال قائمًا، ومنها النهي عن السير في نعل واحدة دون الأخرى.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «ووجه ذلك والله أعلم، لأنّ هذا الدين الإسلامي جاء بالعدل حتّى في الّلباس، لا تُنعَل إحدى الرِّجلين وتُترك الأخرى لأن فيه جَوْر على الرِّجل الثانية التي لم تُنْعَل، فلذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشي في نعل واحدة».

النهي عن المشي بالنعلين بين القبور

عَنْ بَشِيرٍ، مَوْلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**»؛ [(أبو داود/ ٣٢٣٠)، (ابن ماجة/ ١٥٦٨)، (النسائي/ ٢٠٤٨)، وصححه الألباني].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ**»؛ [(ابن ماجة/ ١٥٦٧)، وصححه الألباني].

أخي المسلم، لـمَّا كانت هذه القبور هي دارٌ للأموات، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أذيتهم في دورهم، ونهى عن السير بالنِّعال بين القبور، وهذا يدلُّك على أعظم ذلك كما في حديث عقبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولأنّ خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزيّ أهل التواضع واحترام أموات المسلمين»؛ [«المغني» (٣/ ٥١٥)].

النهي عن طَرْقِ الغائبِ لأهله ليلا

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا**»؛ [(خ/ ٥٢٤٣)، (م/ ٧١٥)].

أخي المسلم، لـمَّا كانت هناك حقوق مترتبة بين الزوجين، حقٌّ للزوج على زوجته، وحقٌّ للزوجة على زوجها، راعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الحقوق، ومن ذلك أنّه نهى الرّجل أن إذا أطال الغيبة أن يطرق أهله أي أن يأتيهم ليلًا دون أن يكون هناك إعلام بقدومه، وذلك النهي من أجل أن تقوم الزوجة بما يجب عليها تجاه زوجها من التنظيف والتجمّل، وعلَّل ذلك بقوله: «**كَيْ تَـمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدّ الْـمَغِيبَةُ**»، لئلَّا يطَّلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها.

فائدة: أما إذا حصل إعلامهم بقدومه عن طريق التلفون وغيره كما هو الحال اليوم، جاز ذلك، والله أعلم.

النهي عن النوم على سطح ليس له حائط

عَنْ عَلِيّ بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»؛ [(الأدب المفرد/ ١١٩٢)، (أبو داود/ ٥٠٤١)].

تحريم النوم على سطح ليس له سترة تمنع النائم من السقوط لأنّ النائم قد ينقلب في نومه، وقد يقوم ولا يزال أثر النوم عليه، فيسعى إلى غير الطريق فيسقط. وَمَن نام على هذه الهيئة انقطع عنه عهد الله بالحفظ والكلاءَة، وصار كالمهدر الذي لا ذِمَّة له.

وكم من من مسلم عبدَ الله يتساهل في هذه المسألة، فربّما ينام على سطح ليس له حائط لعدم معرفته بالحكم، وربّما يعلم ويحصل منه التَّساهل، فكُن أخي المسلم عاملًا بالسُّنَنِ، واحذر من مخالفتها تفلح وتفوز.

المناهي المتعلقة باللّباس

النهي عن إسبال الثياب أسفل الكعبين للرِّجال

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»...، وذَكَرَ مِنْهُم: «**المُسْبِلُ**»؛ [م/ ١٠٦].

اعلم أخي المسلم، أنّ إسبال الرّجل لثوبه إلى أسفل الكعبين من كبائر الذّنوب، ولهذا جُمعت له أربع عقوبات في الآخرة، فما أشدّ هذه العقوبة لمن فعل هذا الذنب، وقد وقع أخي المسلم في هذا كثيرٌ من الرِّجال المسلمين، وتغافلوا عمّا قد رُتِّب عليه من العذاب، وعمَّا نهاهم عنه نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان من الواجب على المسلم أن يتقيَّد في لُبسه عمّا جاء به الدليل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجتنب ما نُهي عنه، والإسبال مُحرَّم سواءٌ كان في القُمص أو الأُزر أو السراويلات وغيرها، وهو من كبائر الذُّنُوب.

النهي عن اشتمال الصَّمَّاء

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، ...**»؛ [م/ ٢٠٩٩].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»؛ [خ/ ٥٨٢٢].

اعلم أخي المسلم، أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اشتمال الصمَّاء، وقيل معناها: أن يلتحف بالثوب حتى لا يُبقي ما يخرج منه يديه حتى يصير كأنّه حجر صماء، وعلى هذه الهيئة لا يستطيع لو صلى أن يركع أو يسجد أو يأتي بما تتطلبه الصلاة، وقيل يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا؛ فيحُرُم اشتمال الصماء وبخاصّة أنّ المنهي عنه أضيف إلى اليهود.

النهي عن لباس الشّهرة

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ الله ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**»؛ [(ابن ماجه/ ٣٦٠٧)، (أبو داود/ ٤٠٢٩)].

اعلم أخي مسلم، أنَّ لباسَ المرءِ لثوب يخالف ملبوس النّاس، ليروه ويتعجبوا من لبسه ممّا نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتحريم ليس مختصا بنفس الثَّوب، وإنما بقصد الاشتهار في الناس، فإنّ القبر هو القصد، والله أعلم.

فائدة: ليس المقصود من هذا النهي أنّ أهل البلد لو كان لبسهم البنطال تلبس مثلهم، وإنما المقصود أن تلبس ثوبًا تكون النية والقصد الاشتهار بهذا اللبس، فإنّ الأحكام تجري على مقاصدها، ودلّ الحديث على أنّ لبس الشهرة من الكبائر.

النهي عن ستر الجدران باللِّباس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»؛ [م/ ٢١٠٧].

أخي المسلم، لقد دلَّ هذا الحديث على تحريم ستر الجدران بالألبسة كما يفعل كثير من المسلمين اليوم، وذلك لما فيه من السرف وإنفاق الأموال في غير ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

وتحريم ستر الجدارن بالسجادة وغيره لأنّه سرف وزينة غير مشروعة.

قال البيهقي رحمه الله: «ويشبه أن يكون ذلك لما فيه من السّرف والله أعلم».

وينبغي إنكار المنكر وعدم التساهل، كما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عائشة، وكما فعل أبو أيوب مع عبد الله بن عمر، قال: «لا أطعم لكم طعاما، ولا أدخل لكم بيتًا ثم خرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فإيّاك عبد الله أن تُنفق الأموال فيما نُهيتَ عنه.

النهي عن لبس الحرير للذكور

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ**»؛ [(خ/ ٥٨٢٨)، (م/ ٢٠٦٩)].

وَعَنْ حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»؛ [خ/ ٥٨٣١].

اعلم أخي المسلم، أنّ لباس الحرير مما نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكور هذه الأمّة وأحَلَّه لإناثها، وأخبر من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولـمّا وجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً من استبرق تُباع بالسّوق، فأخذها وأتى بها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوَفْدِ. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**».

قَال البسّام رحمه الله: «نُهِي عن لبس الحرير والديباج لما في لبسهما للذَّكر من الميوعة والتأنّث والتشبّه بالنِّساء».

النهي عن لبس الرّجل الثوب المزعفر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»؛ [(خ/ ٥٨٤٦)، (م/ ٢١٠١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» [م/ ٢٠٧٧].

اعلم أخي المسلم، أنَّ الثوب الذي صُبغ بالعصفر مما نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلَ أن يلبسه، ولقد أنكر على عبد الله بن عمرو وأخبره بأنه من ثياب الكفّار والتشبّه بهم لا يجوز.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «نهي الرجل أن يلبس ثوبًا مزعفرا، يعني الذي صُبغ بالعصفر، وهو نوع من النبات يشبه الزعفران». وقال: «فدلَّ ذلك على أنّه يكره أو يحرم على الرّجُل أن يلبس مثل هذه الثياب الصفراء التي تميل إلى الحمرة قليلًا».

فاحذر أيها المسلم من أن تقع فيما حُرِّمَ عليك.

النهي عن كفت الثوب في الصلاة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**أُمِرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ**»؛ [(خ/ ٨١٥)، (م/ ٤٩٠)].

أخي المسلم، لقد دلَّ هذا الحديث على النهي عن كفت الثوب في الصلاة، ولا يجوز تشمير الثياب ولا كفُّ الشعر في الصلاة.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «اتّفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمّر أو كمُّه أو نحوه».

وقال رحمه الله: «ومذهب الجمهور أنّ النهي مطلقا لمن صلى سواء تعمّده للصلاة أم كان قبلها»، وعلى هذا فلا يجوز للمصلي أن يُشمِّر ثوبه، أو يكفت كُمَّه، سواء كان فعله هذا في الصلاة أو قبل الصلاة داخلا فيها. والله أعلم.

النهي عن لبس الثوب الأحمر الخالص

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ**»؛ [(خ/ ٥٨٤٩)، (م/ ٢٠٦٦)].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ**»؛ [أبو داود/ ٤٠٥٠].

اعلم أخي المسلم، أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبس الثوب الأحمر الخالص، فلا يجوز للمسلم أن يلبس الثياب الحمراء البحته لما في ذلك من معصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا ما جاء عن البراء أَنَّهُ قَالَ في وصفه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاء**» [(خ/ ٥٨٤٨)، (٢٣٣٧)]، قال ابن القيِّم رحمه الله: «والحلّة الحمراء بُردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلّا فالأحمر البحت منهي عنه أشدّ النهي»، فيجب التقيّدُ في اللِّباس بما جاء في السُّنّة.

النهي عن لبس البنطال

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ الله وَحْدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وُجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»؛ [(أبو داود/ ٤٠٣١)، (الإرواء/ ١٢٦٩)، (صحيح الجامع/ ٦٢٠١)].

اعلم عبدَ الله، أنّ للمسلم شخصية يتميز بها عن غيره من اليهود والنصارى والمشركين وأهل الجاهلية، ولقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمخالفتهم حتى في ألبستهم، فكان للمسلم لباسٌ به يتميَّز عن غيره، ولقد حذَّرنا ربُّنا عَزَّوَجَلَّ ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مشابتهم ونهيا عنه أشدَّ النهي، وما ذلك إلَّا لأنّ التشبّه بهم في الظاهر يدلُّ على فسادٍ في الباطن، والتشبّه بهم صُوَرُهُ متعدِّدة، ومنها لباس البنطال، وهذا من الأمور التي تَبِع فيها شبابُ المسلمين اليهودَ والنصارى، فاقتنوا هذه الملابس التي ليست بإسلامية بأشكالها المختلفة، وأسمائها المتنوعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

النهي عن التّعرّي وكشف العورات

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**»؛ [م/ ٣٤١].

أخي المسلم، لقد كان التعرّي من الثِّياب، وكشف العورات مما عليه اليهود، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ**»؛ [م/ ٣٣٩]. وخالفهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فكان لا يفعل.

وكان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة رجالًا ونساءً، وتقول المرأة:

اليوم يبدو بعْضُهُ أو كلُّه ... فما بَدَا منه فلن أُحِلَّهُ

فخالفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»، وأمر بحفظ العورات وسترها، وأنّ كشفها أمام الغير ذنبٌ وفاحشة.

المناهي المتعلقة بالجلوس

النهي عن الجلوس حِلَقًا يوم الجمعة قبل صلاتها في المسجد

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»؛ [(أبو داود/ ١٠٧٩)، (التّرمذي/ ٣٢٢)، (النّسائي/ ٧١٤)].

اعلم أخي المسلم، أنّ الجلوس حلق يوم الجمعة قبل صلاتها منهي عنه، ولو كان في العلم والمذاكرة، لما في ذلك من التشويش على المصلين وقطع الصفوف ربما.

قال الشيخ يحيى -حفظه الله-: «وأمّا التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد الجامع فمكروه من أول النهار إلى نهاية الخطبة»؛ [«أحكام الجمعة» (ص/ ٢٠٢)].

وقال المبارك فوري رحمه الله: «نهى أن يجلسوا متحلِّقين حلقة واحدة أو أكثر، وإن كان لمذاكرة علم، وذلك أنّه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراصّ في الصفوف الأول فالأول»؛ [ذكره الشيخ يحيى في المرجع السابق].

النهي عن الجلوس مع أهل الأهواء والبدع

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

وَعَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ**»؛ [(خ/ ٤٥٤٧)، (م/ ٢٦٦٥)].

اعلم أخي المسلم، أنّ مجالسة أهل البدع والأهواء والتحزّب من مفسدات القلوب، فمن جالسهم يُخشى على دينه واستقامته، فلهذا نهى ربنا عَزَّوَجَلَّ، ونهى نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مجالستهم، لما في ذلك من الضرر على استقامة العبد، فلهذا كانت مجالستهم ممرضة، ومقسية للقلب، ومورثة له الاسوداد، وقد قال ربنا عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، فاحذر أيّها السنّي السلفي أن تخالط أهل التحزُّب والأهواء والبدع، وعليك بالتميّز.

النهي عن الجلوس في المسجد بغير صلاة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِث بن رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»؛ [(خ/ ١١٦٣)، (م/ ٦٩)].

اعلم أخي المسلم، أنّ لهذه المساجد حُرْمَة وتقديرًا، ولقد جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدابًا لمن أراد أن نيدخلها وآدابًا لمن أراد الجلوس فيها، ولقد اشتمل هذا الحديث على أدب من آداب الجلوس، وأنَّ من دخل وأراد الجلوس فلا يجوز له الجلوس حتى يصلي ركعتين، ولـمَّا دخل سُليك الغطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجلَسَ يوم الجمعة من غير أن يصلي، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في خطبته: «**يَا فُلَان، صَلَّيْتَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»؛ وهذا يدلّك على عظم هذه المساجد، وأنَّ مَنْ دخلها يراعي آداب الدخول وآداب الجلوس، فينبغي علينا أن نُعظِّمَ ما عظَّم الله، وعظَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النهي عن الجلوس على القبر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»؛ [م/ ٩٧١].

اعلم أخي المسلم، أنَّ هذه القبور هي ديار الأموات، وأنَّها واقعة بين أمرين:

أحدها: أن لا تُهان حيث يوطأ عليها أو يُجلَس.

وثانيها: أن لا تُعظَّم بحيث تُتَّخذ مساجد فيُصَلّى عندها وتُدعى من دون الله.

وفي الحديث النهي عن الجلوس على القبر.

قال ابن القيّم رحمه الله: «من تدبّر نهيه عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه، علم أنّ النهي إنما كان احترامًا لسكّانها أن لا يوطأ بالنعال على رؤوسهم» اهـ.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «لأنّ صاحبَ القبر إنسانٌ مسلم مُحترم، وجلوسك عليه إهانة له».

فاحذر يا أخي من هذا الذنب، فإنّه عظيم.

النهي عن الجلوس في الطرقات

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»؛ [(خ/ ٢٤٦٥)، (م/ ٢١٢١)].

اعلم أخي المسلم، أنّ الطريق حقّ مشترك بين الناس، فهي من الحقوق العامّة التي لا يجوز لأحد أن يُحدثَ فيها شيئا من تضييقها بالبناء فيها أو تغيير علاماتها، ولقد جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها آدابا، ومنها: أنّه نهى عن الجلوس فيها إلا بشروطٍ خمسة لمن أراد أن يجلس، فقال: «**غَضُّ البَصَر**» أن تُغضّ بصرك عمَّن مرَّ فيها، سواءٌ كان المارُّ امرأة أو رجل اشترى شيئا، «**ورَدُّ السَّلَام**»، «**وكفُّ الأذَى**» الفعلي والقولي، «**والْأَمْر بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ**».

النهي عن الجلوس بين الظلّ والشمس

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ**»؛ [ابن ماجة/ ٣٧٢٢].

اعلم أخي المسلم، أنّ الجلوس بين الظلّ والشمس ممّا نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما في ذلك من الضرَّر على البدن.

قال ابن القيّم رحمه الله: «ونوم الإنسان بعضه في الشمس، وبعضه في الظلّ رديء»؛ [«الزّاد» (٤/ ١٤٧)].

وقال المناوي رحمه الله: «القعود فيه إذ ذاك مضِرّ لأنّ الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادّين».

ولذلك جاء الأمر بالقيام من ذلك المجلس، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ**»؛ [«الصحيحة» (رقم/ ٨٣٧)].

مناهي متفرّقة

النهي عن بيع العِينة وأنه من الكبائر

عَنِ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»؛ [أبو داود/ ٣٤٦٢].

اعلم أخي المسلم، أنّ بيع العينة وسيلة من وسائل الرِّبا، وسُلَّم إلى الوقوع في ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الحيل المذمومة، وقد حرَّم الله الحِيَل، لذا فقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا النوع من البيوع سدًّا للذرائع المفضية إلى الوقوع في الرِّبا.

والعينة على صور متعدِّدة منها أن يبيع التّاجر سلعةً على شخص بثمن مؤَجَّل ثم يشتريها منه في الحال بثمن أقلّ من الثمن المؤجل، مثلًا يبيعه سلعةً بألف ريال يمني ويكتبها عليه دينًا، ثمّ يشتريها منه في الحال بأقلّ من الألف نقدًا، فربح التّاجر للفارق عينة، نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالانتهاء عنه بعدٌ عن الرِّبا.

النهي عن الغِشِّ سواء في العقائد أو المعاملات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ [م/ ١٠٢].

«**الصُّبرَة**»: الكوم من الطعام. وقوله: «**أَصَابتْهُ السَّمَاء**»: أي نزلت الأمطار فحصل له ما حصل.

أخي المسلم، لقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سلوكِ كلِّ طريق تؤدِّي إلى الغشّ، وجعل صاحب هذه الطريقة ليس على طريقته وسنته، فمن باب أولى النهي عن غشِّ المسلمين في عقائدهم وصرفهم عن دينهم الحقّ إلى البدع والخرافات، فكان هذا تحذيرٌ للتّجار، ولأصحاب البدع والأهواء من باب أولى.

النهي عن بيع الخبائث والمحرّمات

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**»؛ [(خ/ ٢٢٣٦)، (م/ ١٥٨١)].

أخي المسلم، لقد اشتمل هذا الحديث على عدّة محرّمات نهانا الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعها، وإذا حرَّم عَزَّوَجَلَّ شيئا، حرَّمَ ثَمَنه، فلذا لعنَ الله اليهود لمّا حرّم عليهم الشحوم، جمَّلوها فأذابوها فباعوها وأكلوا أثمانها.

وفي حديث الباب حرَّم بيع الخمر التي تزول بها نعمة العقل، والميتة لاحتقان الدماء فيها فكانت مضرّة، والخنزير لأنّه أخبث الحيوانات، والأصنام لأنها تُعبد من دون الله، فلذا حرَّم الله ورسوله كل ما يفسد العقول والأبدان والأديان؛ [انظر «تيسير العلّام» عند شرح الحديث].

النهي عن كسب الأموال من طُرُق الحرام

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**»؛ [خ/ ١٧٤١].

اعلم أخي المسلم، أنّ السؤال يوم القيامة عن الأموال التي امتلكها ابن آدم يكون من جهتين:

الأولى: بأيّ طريقة أخذها؛ **والثانية**: في أيّ شيء أنفقها.

فلذا كان من الواجب على العبد أن يأخذها من وجوه شرعها الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا صيانة منه عَزَّوَجَلَّ، ومحافظة على أموال الآخرين، فلا يجوز أخذها لا بسرقتها ولا باغتصابها ولا بأخذها عن طريق الغشّ والخديعة، ولو كان ذلك المال لكافر، فمن أخذها بما أُحِلَّ كان مأجورًا، وإلَّا كان من الآثِمين.

النهي عن تصرية البهيمة لغرض بيعها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «... **وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»؛ [(خ/ ٢١٥٠)، (م/ ١٥١٥)].

لقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن تصرية الغنم، وكذلك تصرية البقر والإبل، وذلك لما فيه من الغشّ والخديعة في بيع تلك السِّلع والتغرير على المشتري، وإظهارها في صورة لم تكن عليها من أصلها. والتصرية هي حبس اللّبن في ضروع البهيمة التي أراد بيعها يوما أو يومين حتى يجتمع ويكثر.

قال الفوزان – حفظه الله –: «ومن صُوَر التّدليس تصرية الغنم والبقر والإبل، وهي حبس اللبن عند عرضها للبيع».

النهي عن تلقّي الركبان خارج السوق

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ**»؛ [(خ/ ٢١٥٨)، (م/ ١٥٢١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**»؛ [(خ/ ٢١٥٠)، (م/ ١٥١٥)].

أخي المسلم، لقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين الحديثين عن تلقّي القادمين إلى سوق ما لبيع سلعهم، فتُشتَرى منهم قبل وصولهم إليه.

قال البسام رحمه الله: «لجهلهم بالسِّعر فربّما غبنهم في بيعهم، وحرَمَهم من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه، وطووا لأجله المفازات، وتجشَّموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يكدَّ فيه»؛ [«التيسير» (ص/ ٥١٠)].

فلذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقِّيهم حتى ينزلوا السّوق، ويعرفوا الأسعار.

النهي عن بيع الحاضر لصاحب البادية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؛ [(خ/ ٢١٤٠)، (م/ ١٤١٣)].

«الحاضر»: هو البلدي المقيم؛ و«الباد»: هو ساكن البادية الذي يقدم بسلعته إلى بلد ما ليبيعها، فلذا أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع سلعته بسعر وقتها، ونهى المقيم في ذلك البلد أن يكون له سمسارا، فقال: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

قال البسّام رحمه الله: «لأنّ المقيم يكون محيطًا بسعرها، فلا يبقى منه شيء ينتفع به المشترون، فإذا باعها صاحبها بسعر وقتها حصل فيها شيء من السعة على المشترين»؛ [«التيسير» (ص/ ٥١١)].

وقال الفوزان – حفظه الله –: «والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي، ويقول له: أنا أبيع لك، وأشتري لك، أما إذا جاء البادي للحاضر وطلب منه فلا مانع من ذلك»؛ [«الملخَّص»].

النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «... **وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»؛ [(خ/ ٢١٥٠)، (م/ ١٥١٥)].

اعلم أخي المسلم، أنّ من البيوع المحرّمة التي نهى عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع المرء ذكرٌ كان أو أنثى على بيع أخيه، وصورة هذا البيع أن يقول للمشتري: (أنا أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص منها ثمنا مما قال لك فلان). ويقول للبائع: (أنا أشتري منك هذه السلعة بأكثر مما أعطاك فيها فلان).

وبهذه الصورة نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا البيع وجعله محرّما لما ينجمُ من وراءه من التباغض والتقاطع والتدابر والحقد والحسد إلى غير ذلك، مما يضعف جانب الأخوّة الإيمانية التي أمر الله بها وحثَّ عليها، فلذا كان الابتعاد عن هذا البيع ومجانبته صلاح للفرد والمجتمع، وبممارسته تضعف الأخوة وتتلاشى آثارها.

النهي عن بيع ضراب الدواب

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ**»؛ [م/ ١٥٦٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**»؛ [خ/ ٢٢٨٤].

أخي المسلم، لمّا كان ضراب الحيوانات من قبيل الغرر الذي لا يُدرى ما نتيجته، وأنّ الفحل إذا نزا على الأنثى ربّما يُلقّح وربما لا، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ضرابه، وصورته أن يقول صاحب الفحل: (فحلي يضربُ لك الأنثى بكذا وكذا)، وهذا في الجِمَال وغيرها، فلا يجوز بيع ضرابها لما فيه من الغرر، وأنَّ تَكسُّب المرء من هذه الطريقة حرام، لا يجوز له ذلك، وهذا البيع منتشر عند أهل البوادي، فتجدهم يتعاملون به وقد تآلفوا على ذلك.

فليحذر العبد المسلم البيوعَ المحرَّمة التي تكون له سبب بُعدٍ عن الله عَزَّوَجَلَّ، ومنها بيع ضراب الحيوانات.

النهي عن بيع الكلب والسِّنَّوْر

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**»؛ [(خ/ ٢٢٣٧)، (م/ ١٥٦٧)].

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: «**زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ**»؛ [م/ ١٥٦٩].

أخي المسلم، لقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين الحديثين عن بيع الكلب والهرّ، وهذا أمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبد أن يتكسَّب من المكاسب الطيبة التي شرعها الله وأَذن بها وجعلها عوضًا عن الطرق الخبيثة، والنهي عن بيع الكلاب عام سواءٌ كانت معلَّمَة أو غير مُعلَّمة، أما «إلّا كلب صيد»، فإنّها ضعيفة.

قال الشوكاني رحمه الله: «وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد...».

النهي عن إضاعة المال في غير الوجه المأذون به شرعا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**»؛ [م/ ١٧١٥].

أخي الكريم، اعلم أنّ الأموال التي يمتلكها ابن آدم كلها من نعمة الله عليه، وهو مبتلى في تلك الأموال ومُختَبر، فإن شكر مُسديها وصرفها في طاعته فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وإن كفرها وكفر المنعم فقد عرضها للتلف الحسّي والمعنوي، وعرَّض نفسه لعقوبة الله عَزَّوَجَلَّ.

وانظر ماذا حصل لصاحب الجنتين المضروب مثله في سورة الكهف، وما حصل لقارون المضروب قصته في سورة القصص، وما حصل لقوم سبأ، وما حصل لأصحاب الجنة المضروب مثلهم في سورة القلم، وكم وكم مِمَّن أخذهم الله عَزَّوَجَلَّ بسبب صرف النعم في غير وجوهها، فكان الواجب على المسلم أن يصرف الأموال في الطاعات، ويحذر صرفها في المعاصي فإنه مسئول عنها.

النهي عن البيع وقت خطبة الجمعة ممن تلزمه الصلاة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة: ٩].

أخي المسلم، لقد خاطب الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين لأنهم هم الذين يصغون لنداءه، وينتفعون بكلامه، فيمتثلون ما به أمر، ويجتنبون ما عنه نهى وزجر. وبعد خطابه إيّاهم دلَّهم وأرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وحذّرهم مما سيكون صارفا لهم عن طاعته وعبادته، ومن ذلك البيع وقت الخطبة لمن تلزمه الصلاة.

قال الفوزان – حفظه الله – في بيان البيوع المحرمة المنهي عنها: «فلا يصح البيع ولا الشِّراء مِمَّن تلزمه صلاة الجمعة، والنهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع»؛ [«الملخّص» (ص/ ٣٠٨)].

وذلك أخي المسلم، لأنّ البيع والشِّراء وقت الخطبة لمن تلزمه الصلاة وسيلة إلى الانشغال عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**»؛ [(خ/ ٢١٩٤)، (م/ ١٥٣٤)].

وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ**»، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرّ**»؛ [(خ/ ٢١٩٨)، (م/ ١٥٥٥)].

أخي المسلم، لقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار قبل أن يظهر صلاحها، وذلك لأنها قبل ظهرو الصلاح مُعرَّضة للآفات والتلف.

قال البسام رحمه الله: «لـمّا كانت الثِّمار مُعرَّضة لكثير من الآفات قبل بُدُوّ صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البائع والمشتري عن بيعها حتى تزهي، وذلك بدوّ صلاحها، الذي دليله في تمر النخيل الاحمرار أو الاصفرار، ولأنها إذا أتت عليه آفة فبماذا يحلُّ مال الغير؟»؛ [«تيسير العلام» (ص/ ٥٢١)].

النهي عن بيع حَبَل الحبلة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ؛ [(خ/ ١٢٤٣)، (م/ ١٥١٤)].

أخي المسلم، اعلم وفّقني الله وإيّاك أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف أهل الجاهلية في كثير من العبادات والمعاملات، ولـمَّا كان هذا النوع من البيوع قد وجدَ في أوساطهم، فهم به يتبايعون، نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فيه من الغرر وجهالة مدة الثمن، وهذا فيه ضررٌ ربما على البائع وربّما على المشتري.

وقد فُسِّر هذا البيع بمعنيين:

الأول: أن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة النّاقة، ثم ولادة ما في بطنها.

الثاني: أن يبيعه نتاج الجمل الذي في بطن الناقة المُسِنَّة.

ولـمّا كان هذا النوع من البيوع يؤدي إلى الخصومة ويحصل به الضرر، وأنّ أحدهم يكون مغبونًا، نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ**»؛ [(خ/ ٢٣٨١)، (م/ ١٥٣١)].

«المخابرة»: هي المزارعة، مشتقة من الخَبَار، وهي الأرض اللّينة؛ [«فتح العلام» (٣/ ٧٩٢)].

«المحاقلة»: هي بيع الزرع بحبّ من جنسه؛ [«فتح العلام» (٣/ ٣٤٨)].

«المزابنة»: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالكرم كيلًا، لحديث ابن عمر [(خ/ ٢١٧١)، (م/ ١٥٤٢)].

أخي المسلم، هذه ثلاث معاملات نهى عنها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أولها: المخابرة: وهذه إما أن تكون على شيء مشاع كالثلث أو الربع أو النصف مما يخرج من الأرض، فهذه جائزة وبها عاملَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر، وإما أن يقول هذا المكان ازرعه لي، وهذا المكان لك، أو ثمر هذه الأشجار تكون لي وثمر هذه لك، فهذه معاملة محرَّمة.

والثانية والثالثة: محرّمتان لما فيهما من الجهل بتساوي العوضين، وهو ما يسمى بربا الفضل، فاحذرهُ.

النهي عن كِراء الأرض بالشروط الفاسدة

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ؛ [(خ/ ٢٣٢٧)، (م/ ١٥٤٧)].

قوله: «حقلًا»: أي زرعًا؛ وقوله: «نكري» أي نؤجرها على من أراد استئجارها.

ولما كان هذا التأجير مبني على الغرر والجهالة والمغامرة، فربما ربح أحد المتعاقدين وخسر الآخر، نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو من أبواب الميسر، كما في الحديث: «**وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ**»، وهذه المعاملة منتشرة بين المسلمين، وعلى صورتها تأجير السيَّارات بشرط أن يكون لمالكها في كل يوم مبلغ من المال قد اتَّفقا عليه، فربّما ربح المستأجر وربّما خسر، فاحذر يا مسلم من مثل هذه المعاملات المحرّمة.

النهي عن بيع السّلعة قبل قبضها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»؛ [م/ ١٥٢٨].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ**»؛ [(خ/ ٢١٣٦)، (م/ ١٥٢٦)].

أخي المسلم، لقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع السلعة قبل أن يقبضها ويحوزها إلى حوزته، لأنّ التاجر أو غيره إذا باع قبل أن يحوز ويقبض باع ما لا يملك، وهذا منهى عنه؛ فيحرم بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري ويحوزه في رحله.

وهذا يشمل كلّ السّلع فلا يجوز بيعها قبل قبضها، والتعامل بهذا النهي متواجدٌ بين المسلمين، فربّما التّاجر يتّفق مع المشتري على سلعة ما، ولم تكون موجودة عنده في الحال، فيجب الحذر من مثل هذه البيوع المحرّمة.

النهي عن بيع الدمّ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ**»؛ [خ/ ٢٠٨٦].

أخي المسلم، لقد دلَّ هذا الحديث على أنّه لا يجوز بيع الدمّ ولا المتاجرة فيه لأنّ بيعه ممّا حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، وحرَّمه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الحديث.

قال البغوي رحمه الله: «بيع الدمّ لا يجوز».

وقال الحافظ في «الفتح»: «والمراد تحريم بيع الدم كما حُرِّمَ بيع الميتة والخنزير، وهو الحرام».

وقال الشيخ محمد بن حزام: «وقد أجمع أهل العلم على تحريم بيع الدمّ وثمنه»؛ [«فتح العلام» (٣/ ٢٨٧)، نقلا عن ابن المنذر في «المغني» (٦/ ٣٥٨)].

فدلّ هذا كلّه على أن بيع الدمّ ممّا نهى عنه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمتاجرة بالدِّمَاء محرّمة.

النهي عن الصورة تكون في البيت

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ**»؛ [(الترمذي/ ١٧٤٩)، (الصحيح المسند/ ٢١٩)].

أخي المسلم، اعلم أنّ صناعة صور ذوات الأرواح من كبائر الذنوب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله المصوِّرين**»، وقوله: «**كلّ مصوّر في النّار**»، وسواء كانت الصورة ثابتة أو متحرِّكة، سواء كانت منحوتة أو عبر الكاميرا والجوالات، فكلّها محرَّمة، ولـمّا دخلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت عائشة ووجدها قد سترت فرجةً في بيتها بقرام لها فيه تصاوير غَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَغَيَّر وجهه وأنكر ذلك.

ولقد أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ومع ما ابتلينا به في هذا الزمان من وضع الصور في أكثر المصنعات، كان من الواجب على كلّ مسلم أن يُطهِّر بيته من الصور طاعة لله وطاعة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدًا عن هذه الكبيرة.

النهي عن الخمر وبيان العشرة الملعونين فيها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «**أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**»؛ [(خ/ ٢٤٦٤)، (م/ ١٩٨٠)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوه: لُعِنَتْ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا**»؛ [(ابن ماجة/ ٢٧٢٥)، (أبو داود/ ٣٦٧٤)، وصححه الألباني].

أخي المسلم، اعلم أنّ الأدلّة متواترة في تحريم شرب الخمر وأنّ صاحبها مرتكب لكبيرة من الكبائر، بل أنّ فيها عشرة كلٌّ منهم مرتكب لكبيرة من الكبائر، فاحذر أخي المسلم من شربها أو بيعها أو حملها أو حراستها، فإنَّها موبقات.

النهي عن التعذيب بالنار في كلّ دابّة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»؛ [خ/ ٣٠١٦].

اعلم أخي المسلم، أنّه لا ينبغي ولا يحلّ للمسلم أن يعذّب أحدا من المخلوقين بالنّار ولو كان من النمل، وذلك لأنّ ربّ النّار والمتصرِّف فيها هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يجوز الإحراق بالنار في الحيوان وغيره، ولقد تعوَّد كثير من النّاس على إحراق النمل، وهذا من الأخطاء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وعلى هذا إذا كان عندك نمل فإنّك لا تحرقها بالنار، وإنّما تضع شيئا يطردها مثل الجاز والمبيد وغيرهما».

النهي عن العودة في الهبة إلا الوالد فيما أعطى الولد

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»؛ [(خ/ ٢٦٢٣)، (م/ ١٦٢٠)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»؛ [(خ/ ٢٥٨٩)، (م/ ١٦٢٢)].

أخي المسلم، لقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتصدِّق أن يرجع في صدقته، وجعل من رجعَ في هبته قد رضيَ لنفسه أن يكون كلبًا، وهذا تقبيح وتنفير.

قال العثيمين رحمه الله: «سواءٌ كان كثيرًا أم قليلًا، ولا فرق بين أن يكون من أقاربك أو من الأباعد»، إلّا الوالد فيما أعطى الولد يجوز له التراجع عن هبته.

فلذا احذر أخي المسلم مِن هذا الذنب، ولو كان في نظرك قليلًا ويسيرًا لكنّه عظيم عند الله.

النهي عن تضييع مال اليتيم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»؛ [(خ/ ٢٧٦٦)، (م/ ٨٩)].

أخي المسلم، لمّا كان اليتيم محلّ الرّفق والعناية والرحمة والشفقة لأنّ قلبه قد انكسر بموت الوالد فافتقد الحنان، ولم يكن له ما يكون للأبناء من قِبَل الآباء، لهذا جعل الله عَزَّوَجَلَّ الوصية به من ضمن الوصايا التي أوصى بها عباده، وحرَّم التسلّط على المال الذي تركه له والده كتضييعه أو أكله، بل وجعل أكله بغير حقّ كبيرة من الكبائر وموبقة من الموبقات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء]، وهذا تحذير لآكلي هذه الأموال بغير حقّ.

النهي عن ترك النار بالبيت عند النوم

عَنْ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»؛ [(خ/ ٦٢٩٣)، (م/ ٢٠١٥)].

أخي المسلم، لقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ترك النّار في البيت عند النوم، وما ذلك إلّا لأن هذه النّار عدوّ لابن آدم، فلذا حذّرنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن ننام والنّار مشتعلة في البيت، بل وأمرنا بإطفاءِها عند النوم، فقال: «**فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا**».

قال ابن عثيمين رحمه الله: «فإذا أبقاها الإنسان ونام، فربّما تأتي الفويسقة - يعني الفأرة - فتنخسها ثم تشتعل كما هو الشأن، لأنّ السُّرُج كانت توقد بالودك والزيت، ثم صارت توقد بالجاز، وكلّها مواد سائلة»؛ فعلى هذا فلا يجوز النوم مع اشتعال ما يسمّونه بالفانوس، ويدخل في هذا الحكم ما يسمى بالدّفَّايات والكاويات. أمّا اللّمبات الكهربائية فلا بأس بإبقائها لعدم وجود العلّة التي نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجلها.

النهي عن صوم المرأة تطوّعًا مع حضور زوجها إلا بإذنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»؛ [(خ/ ٤٦٦٢)، (م/ ١٠٢٦)].

أخي المسلم، لقد اشتمل هذا الحديث على حقّ من حقوق الزوج على زوجته، ويتمثَّل هذا الحق في أنّه لا يجوز لها أن تصوم صوم تطوع مع حضور زوجها في البيت إلا بعد إذنه، أمّا الصوم الواجب فلها أن تصوم بغير إذنه، وأما إذا كان قضاء واجب فلها حالتان:

الأولى: أن يكون هناك وقت يتَّسع للقضاء فله أن يمنعها.

الثانية: أن يضيق الوقت ولم يبق إلا أيّام القضاء ففي هذه الحال يجب عليها الصوم أَذِنَ أم لم يأْذَن.

وفي هذا النهي بيانٌ لعِظَم حقّ الزَّوجِ على زوجته، وهذا أخي المسلم من محاسن هذه الشريعة، وقيُّومِيَّة الرّجل على المرأة، وأنَّ الوِلَاية بيد زوجها عكس ما تدعو إليه المنظمات من المساواة.

النهي عن تفضيل الوالد ولدًا عن آخر في الهبة

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»؛ [(خ/ ٢٥٨٦)، (م/ ١٦٢٣)].

اعلم أيّها المسلم، أنّه لا يجوز تفضيل الأب لبعض أولاده عن بعض في التبرع المحض دون النفقة، فإنّ بعض الأولاد يحتاج ما لا يحتاجه غيره من الأولاد، فلهذا جاز للأب إعطاؤه أكثر في جانب النفقة والاحتياج، أما في التّبرّع المحض فلا يجوز، ومن فعل ذلك وقع في جَوْر - أي ظلم - وارتكب ما حُرِّم عليه، وعدل ذلك إذا حصل باتباع ثلاث طرق:

الأولى: أن يرد ما فضَّله به.

الثانية: أن يعطي الآخرين مثله.

الثالثة: أن يستحل إخوته فيحلوه عن رضا.

فهرس الموضوعات

النهي	الرقم	النهي	الرقم
١- المناهي المتعلقة باللسان		النهي عن النعي	٢١
النهي عن قول الإنسان مطرنا...	١	النهي عن النياحة	٢٢
النهي عن سؤال العرّافين	٢	النهي عن صمت يوم إلى الليل	٢٣
النهي عن الحلف بغير الله	٣	النهي عن أن تقول للمسلم يا كافر	٢٤
النهي عن الحلف عند بيع السلعة	٤	النهي عن تخبيب المرأة عن زوجها	٢٥
النهي عن سبِّ الصحابة	٥	النهي عن الانتساب إلى غير الأب	٢٦
النهي عن لعن المعَيَّن	٦	النهي عن التحريش بين المسلمين	٢٧
النهي عن التمادح	٧	النهي عن طلب الإمارة	٢٨
النهي عن الإطراء	٨	النهي عن المنِّ بالعطيَّة	٢٩
النهي عن كلمة لو	٩	النهي عن السخرية بالآخرين	٣٠
النهي عن سبِّ الدّهر	١٠	النهي عن رفع الصوت في المسجد	٣١
النهي عن سبّ الحمّى	١١	النهي عن إنشاد الضالة	٣٢
النهي عن تمنّي الموت	١٢	النهي عن تناجي اثنين دون الثالث	٣٣
النهي عن سبّ الرِّيح	١٣	النهي عن وصف محاسن المرأة...	٣٤
النهي عن سبّ الدّيك	١٤	النهي عن الغناء	٣٥
النهي عن شهادة الزّور	١٥	النهي عن قول المستأذن أنا	٣٦
النهي عن الكذب	١٦	النهي عن الحديث بعد العشاء	٣٧
النهي عن الغِيبة	١٧	النهي عن تخصيص ليلة الجمعة...	٣٨
النهي عن النّميمة	١٨	٢- المناهي المتعلقة بالفم	
النهي عن سبِّ الأحياء للأموات	١٩	النهي عن وشم الشفتين	٣٩
النهي عن سبّ الرّجل والديه	٢٠	النهي عن التنخم على جهة...	٤٠

النهي عن البصاق في المسجد	٤١	النهي عن القزع	٦١
النهي لمن أكل الثوم والبصل...	٤٢	النهي عن وصل الشعر	٦٢
النهي عن كثرة الضحك	٤٣	النهي عن صبغ الشعر	٦٣
النهي عن الضحك من الضرطة	٤٤	النهي عن نتف الشيب	٦٤
النهي عن التنفس في الإناء	٤٥	النهي عن أخذ الشعر للمضحي	٦٥
النهي عن النفخ في الطعام	٤٦	النهي عن التنمّص	٦٦
٣- المناهي المتعلقة بالوجه		النهي عن تمشيط الشعر كلّ يوم	٦٧
النهي عن رفع المأموم رأسه	٤٧	النهي عن تعقيد اللّحية	٦٨
النهي عن التلثّم في الصلاة	٤٨	**٧- المناهي المتعلقة باليدين**	
النهي عن الوسم في الوجه	٤٩	النهي عن الأكل ممّا أهلّ به...	٦٩
النهي عن الضرب في الوجه	٥٠	النهي عن الأكل متكئا	٧٠
٤- المناهي المتعلقة بالعينين		النهي عن بناء المساجد والقباب	٧١
النهي عن رفع البصر في الصلاة	٥١	النهي عن لطم الخدود...	٧٢
النهي عن الالتفات في الصلاة	٥٢	النهي عن مصافحة النساء...	٧٣
النهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية...	٥٣	النهي عن التصفيق للرجال	٧٤
النهي عن النظر إلى العورات	٥٤	النهي عن التختّم في السبّابة	٧٥
٥- المناهي المتعلقة بالأذنين		النهي عن التختّم بالذهب	٧٦
النهي عن سماع الغيبة	٥٥	النهي عن الاستنجاء باليمين	٧٧
النهي عن التجسس والتحسّس	٥٦	النهي عن الأكل والشرب باليسرى	٧٨
النهي عن سماع الأغاني	٥٧	النهي عن افتراش الذراعين	٧٩
النهي عن عصيان الزوجة لزوجها..	٥٨	النهي عن وضع اليد على الخاصرة	٨٠
٦- المناهي المتعلقة بالشعر		النهي عن غمس اليد في الإناء	٨١
النهي عن حلق اللحية	٥٩	النهي عن الاستنجاء بالعظم	٨٢
النهي عن ترك الشارب حتى يطول	٦٠	النهي عن الخذف	٨٣

النهي عن بيع الحصاة	٨٤	النهي عن الزنا	١٠٧
النهي عن الأكل من رأس الصحفة	٨٥	النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها	١٠٨
النهي عن القران بين تمرتين...	٨٦	**٩- المناهي المتعلقة بالرِّجْلين**	
النهي عن الإشارة بالسِّلاح...	٨٧	النهي عن المرور بين يدي المصلي	١٠٩
النهي عن حلب ماشية الغير...	٨٨	النهي عن الخروج من المسجد...	١١٠
النهي عن قود المسلم...	٨٩	النهي عن تخطي الرقاب يوم...	١١١
النهي عن تأخير الفطور	٩٠	النهي عن شدّ الرحال...	١١٢
النهي عن غسل اليدين	٩١	النهي عن دخول الرجل الأجنبي..	١١٣
النهي عن البيتوتة وفي اليد غمر	٩٢	النهي عن سفر المرأة بغير محرم	١١٤
النهي عن حصد الزرع ليلا	٩٣	النهي عن المشي بنعل واحدة	١١٥
النهي عن إخفاء اللقطة	٩٤	النهي عن المشي بالنعلين بين القبور	١١٦
النهي عن مسّ الحصى...	٩٥	النهي عن طرق الغائب لأهله ليلا	١١٧
النهي عن بيع الملامسة	٩٦	النهي عن النوم على سطح...	١١٨
٨- المناهي المتعلقة بالفرجين		**١٠- المناهي المتعلقة باللباس**	
النهي عن استقبال القبلة ببول	٩٧	النهي عن إسبال الثياب	١١٩
النهي عن البول والغائط في طريق...	٩٨	النهي عن اشتمال الصماء	١٢٠
النهي عن البول في المسجد	٩٩	النهي عن لباس الشهرة	١٢١
النهي عن البول في الماء الراكد	١٠٠	النهي عن ستر الجدران	١٢٢
النهي عن الصلاة مع مدافعة...	١٠١	النهي عن لبس الحرير للرجال	١٢٣
النهي عن طواف الحائض	١٠٢	النهي عن لبس الرجل للثوب...	١٢٤
النهي عن البول الجحر	١٠٣	النهي عن كفت الثوب في الصلاة	١٢٥
النهي للحائض عن الصلاة والصوم	١٠٤	النهي عن لبس الثوب الأحمر	١٢٦
النهي عن جماع الحائض	١٠٥	النهي عن لبس البنطال	١٢٧
النهي عن اللواط	١٠٦	النهي عن التعرِّي وكشف...	١٢٨

١١- المناهي المتعلقة بالجلوس		النهي عن بيع الكلب والسنور	١٤٤
النهي عن الجلوس حلق يوم الجمعة	١٢٩	النهي عن إضاعة المال...	١٤٥
النهي عن الجلوس مع أهل الأهواء	١٣٠	النهي عن البيع وقت خطبة...	١٤٦
النهي عن الجلوس في المسجد بغير..	١٣١	النهي عن بيع الثمرة...	١٤٧
النهي عن الجلوس على القبر	١٣٢	النهي عن بيع حبل الحبلة	١٤٨
النهي عن الجلوس في الطرقات	١٣٣	النهي عن بيع المخابرة	١٤٩
النهي عن الجلوس بين الظلّ...	١٣٤	النهي عن كراء الأرض...	١٥٠
١٢- مناهي متفرقة		النهي عن بيع السلعة قبل...	١٥١
النهي عن بيع العينة	١٣٥	النهي عن بيع الدّم	١٥٢
النهي عن الغش	١٣٦	النهي عن بيع الصورة تكون في...	١٥٣
النهي عن بيع الخبائث	١٣٧	النهي عن الخمر وبيان...	١٥٤
النهي عن كسب الأموال من...	١٣٨	النهي عن التعذيب بالنار	١٥٥
النهي عن تصرية البهيمة	١٣٩	النهي عن العودة في الهبة	١٥٦
النهي عن تلقّي الرّكبان	١٤٠	النهي عن تضييع مال اليتيم	١٥٧
النهي عن بيع الحاضر...	١٤١	النهي عن ترك النار بالبيت	١٥٨
النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه...	١٤٢	النهي عن صوم المرأة تطوعا	١٥٩
النهي عن بيع ضراب الدواب	١٤٣	النهي عن تفضيل الوالد ولدًا عن..	١٦٠

لقد تمّ الانتهاء من هذه الرّسالة يوم عرفة، وكان موافقته

ليوم الجمعة ٩/ذو الحجة/عام ١٤٣٥ هـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

بدار الحديث عدن – صلاح الدين – حرسها الله وأصلح أهلها

بقلم أبي عمرو شعيب الصبيحي

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ